اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل
المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة
الأمانة العامة

ميثاق الطفل في الإسلام

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

٢١٠/٤
ل ا م

ميثاق

الطفل في الإسلام

لجنة الصياغة

أ.د. جمال الدين عطية	مقـــرر اللجنـــة
أ.د. فتـــحي لاشيـــن	عضـــــــــوًا
أ.د. علـــي جمـــعـــة	عضـــــــــوًا

ص.ب: ٦٨٤ – الأورمان – ١٢٦١٢ – الجيزة – مصر ت.ف: ٧٦١٦٢٦٠ (٠٢–٠٠٢)
E-mail: iicwc@gega.net

هيئة الإعداد

أ.د. أحمد العسال	نائب رئيس الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان
أ.د. أحمد المهدي عبد الحليم	أستاذ غير متفرغ بكلية التربية – جامعتي الأزهر وحلوان
أ.د. جمال الدين عطية	مستشار مجمع الفقه الإسلامي بجدة
أ.د. سعاد صالح	أستاذ الفقه – جامعة الأزهر
أ.د. صلاح عبد المتعال	أستاذ علم الاجتماع ومستشار البحوث الاجتماعية والجنائية
أ.د علي جمعة	أستاذ أصول الفقه – جامعة الأزهر
أ.د. فتحي لاشين	مستشار بوزارة العدل – جمهورية مصر العربية
أ.د. محمد سراج	أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة
أ.د. محمد كمال الدين إمام	أستاذ القانون المقارن بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
أ.د. محمد عمارة	مفكر إسلامي وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
د. مكارم الديري	أستاذ مساعد الأدب والنقد – جامعة الأزهر
أ.د. يوسف القرضاوى	مدير مركز السنة والسيرة النبوية – جامعة قطر

---

* الأسماء مرتبة ترتيباً أبجدياً

نموذج رقم « ١٧ »

AL - AZHAR AL - SHAF	الأزهـــر الشريف
ISLAMIC RESEARCH ACA	مجمـع البحـوث الاســلامية
GENERAL DEPARTME	الادارة العـــامة
For Research, Writting & Tr	للبحــوث والتأليف والترجمـــة

٣٤٤٥

الســـيد / اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

الســـلام عليـــكم ورحمـــة اللـــه وبركاته ـــ وبعـــد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : . ميثاق الطفل في الإسلام . .

.... تأليف : اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

نفيد بأن الـــكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعـــه ونشره على نفقتـــكم الخـــاصة .

مع التـــأكيد على ضرورة العنـــاية التامة بكتـــابة الآيات القـــرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبـــع .

واللـــــه المـــــوفق ،،،

والســـلام عليـــكم ورحمـــة اللـــه وبركاته ،،،

تحريرا فى ١٩ / ١ / ١٤٢٤ هـ

الموافق ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٣ م

مدير عـــام

ادارة البحوث والتـــأليف والترجمـــة

٢/٢/١٤٢٤

مقدمة

صيغ هذا المشروع في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم أمور الطفل في الإسلام، وترك ما يتصل بالتشريع والإجراءات التنفيذية لكل بلد؛ بغية المواءمة بين مواد الميثاق وظروف كل مجتمع إسلامي . وروعي في صياغة مواد الميثاق أن توازي - في مضامينها وترتيبها- الاتفاقيات الدولية؛ تيسيرًا لمقارنة المنظور الإسلامي للطفل بما عداه من منظورات.

وقد حرصنا على أن تقترن حقوق الطفل - في مواد الميثاق - بواجباته، لتأكيد أن تربية الطفل يجب أن ترتكز على توازن حقوقه مع واجباته، على وجه يتدرج مع مراحل نموه، حتى يصل إلى مرحلة المسئولية الكاملة.

ويضم هذا الميثاق حقوق الطفل كافة والتي تقابلها واجبات اجتماعية وأسرية سواء في ذلك: الحقوق القانونية التي يحميها القضاء، والحقوق التي تفرضها الدوافع الفطرية والدينية والاجتماعية، والحقوق السابقة على تخلق الطفل جنينًا.

وقد اعتمدنا في حصر محتوى مواد الميثاق وصوغها على مرجعية وحيدة مستمدة من: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واتخذت الكتابات التراثية والمعاصرة إضاءات لإبراز المبادئ المكونة لمواد الميثاق.

نصوص مواد

ميثاق الطفل في الإسلام

الباب الأول : العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة

مـــادة (١)

أ - الطفل نعمةٌ إلهية، ومطلبٌ إنسانيٌّ فطريّ.

ب- وتُرغِّب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظًا للجنس البشري.

ج - ولذلك تُحَرِّم الشريعة تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام بغير ضرورة طبية، كما تُحَرِّم الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية.

د - من حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بين رجلٍ وامرأة.

مـــادة (٢)

أ- تشمل رعاية الشريعة الإسلامية للطفل المراحل التالية:

١- اختيار كل من الزوجين للآخر.

٢- فترة الحمل والولادة.

٣- من الولادة حتى التمييز (مرحلة الطفل غير المميِّز).

٤- من التمييز حتى البلوغ (مرحلة الطفل المميِّز).

ب- وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل، حقوق تلائمها.

مـــادة (٣)

الأسرة محضِن الطفل وبيئته الطبيعيَّة اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي يُنشَّأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية

والروحية والدينية.

مـــادة (٤)

أ - من حق الطفل على أبويه أن يحسن كل منهما اختيار الآخر، بمعايير الشريعة الإسلامية التي تحقق مصلحة الأمَّة والأسرة عمومًا، والطفل خصوصًا.

ب- ومن المعايير التي يجب إعمالها عند اختيار الزوجين: التدين، والتكافؤ.

ج- ومن المعايير - أيضًا - خلو الزوجين من الأمراض المنفِّرة أو المُعدية أو الوراثية الخطيرة.

الباب الثاني: الحـريات والحقوق الإنسانية العامة

مـــادة (٥)

أ - لكل طفل منذ تخلقه جنينًا حقٌ أصيلٌ في الحياة، والبقاء، والنماء.

ب- يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض.

ج- من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل.

د- يحرم بوجه عام الإضرار بالجنين، ويجب عقاب من يعتدي عليه.

مـــــادة (٦)

من حق الطفل عند ولادته إحسان تسـميته، وإبـداء السـرور والبشرى بمقدمه، والتهنئة به والاحتفال بمولده، وتأمر الشريعة الإسلامية بالتسوية بين البنين والبنات في كل هذه الأمور، وتُحَرِّم التسخُّط بالبنات، أو فعل أي شيء يؤذيهن.

مـــــادة (٧)

للطفل الحق في الحفاظ على هُويته، بما في ذلك اسمه، وجنسـيته، وصِلاته العائلية، وكذلك لغته، وثقافته، وعلى انتمائه الديني والحضاري.

مـــــادة (٨)

تُحرِّمُ الشريعة الإسلامية أي نوع من أنواع التفرقة أو التمييز بين الأطفال سواءٌ أكان التمييز بسبب عنصر الطفـل أو والديـه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو لغتـهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مكان مولدهم، أو أي وضع آخر يبدو من خلاله هذا التمييز.

مـــــادة (٩)

للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حـق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

مـــــادة (١٠)

للطفل الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملـــة الحانيـــة العادلة المحققة لمصلحته.

مـــــادة (١١)

للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يُسلب حقه في الراحـــة، والاستمتاع بوقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته.

مـــــادة (١٢)

أ - للطفل في حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحق في حرية الفكر والوجدان وله الحق أن يكون له دين .

ب- وللوالدين والمسئولين عن رعايته قانونًا حقوق وعليهم واجبـــات في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة ومصالحه الحقيقية.

مـــــادة (١٣)

أ - للطفل الحق في حرية التعبير.

ب- ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار القويمة التي لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية، وحريـــة تلقيهـــا وإذاعتها سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالفن أو بأية وســـيلة أخـــرى مناسبة لظروفه وقدراته الذهنية.

ج- وللطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حقُّ التعبير بحرية عن تلك الآراء، في جميع المسائل التي تخصه، وتُولَى آراءُ الطفل الاعتبارَ الواجبَ وفقًا لسن الطفل، ونضجه، ولمصالحه الحقيقية.

د- ولا يحدّ من هذه الحرية سوى احترام حقوق الغير، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

الباب الثالث : حقوق الأحوال الشخصية

مادة (١٤)

أ - للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين.

ب- وتَحْرُمُ - بناء على ذلك - الممارسات التي تشكك في انتساب الطفل إلى أبويه، كاستئجار الأرحام ونحوه.

ج - وتُتَّبع في ثبوت النسب أحكامُ الشريعةِ الإسلامية.

مادة (١٥)

للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمه، إلا إذا منع من ذلك مصلحة الرضيع، أو المصلحة الصحية للأم.

مادة (١٦)

أ- للطفل الحق في أن يكون له من يقوم بحضانته - أي ضمه - والقيام على تنشئته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية، والأم أحق بحضانة طفلها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ويشمل نظام الحضانة الأطفال الأيتام، واللقطاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، والمحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية، والمقهورين بالطرد ونحوه.

ج- ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية للأطفال بكافة صورها.

د- وتقوم مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة بتوفير الدعم والخدمات اللازمة لمعاونة الحاضنات على القيام بواجباتهن.

هـ - الوالدان صاحبا الحضانة أساسًا، ولا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها.

و- الوالدان مسئولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل، ومصالحه، وكيفية معيشته، ويمكن أن يستعينا بجهة الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية، وهذه المصلحة.

ز- ومصلحة الطفل يقدرها أهل الخبرة والاختصاص القضائي والاجتماعي والطبي وفق الظروف المحيطة بكل طفل على حدة.

مادة (١٧)

أ - لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي، والديني، والاجتماعي.

ب- ويثبت هذا الحق للطفل - الذي لا مال له - على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادرًا على الكسب وتتاح له فرصة عمل، وللبنت حتى تتزوج، أو تستغني بكسبها.

د- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولـــة مســاعدة الوالـــدين، وغيرهما، من الأشخاص المسئولين عن الطفل، في تـــأمين ظــروف المعيشة اللازمة لنموه.

الباب الرابع : الأهليـــــة والمسئولية الجنائية

مـــــادة (١٨)

أ- يتمتع الجنين بالحقوق التي تقررها له الشريعة الإسلامية، معلقة بميلاده حيًّا.

ب- ويتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي تقررها لـــه الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته في الميراث، والوصية، والوقف، والهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير.

مـــــادة (١٩)

أ - يتمتع الطفل منذ ولادته حيًّا بأهلية وجوب كاملة فيكون له بـــذلك حقوق في الميراث والوصية والوقف والهبة وغيرها.

ب- يبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بمـــا في ذلـــك التأمين الاجتماعي والإعانات وغيرها منذ ولادته.

مـــــادة (٢٠)

أهلية الأداء - هى أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأموالـــه - مناطها التمييز العقلي، بالقدرة على معرفة النافع من الضار ويتدرج التمييز العقلي حَسَب المراحل العمرية، ويتأثر بالسن، وبعوارض الأهلية، التي قد تعدمها أو تنقصها.

مـــــادة (٢١)

أ - من حق عديم الأهلية أو ناقصها، أن تكفل لـــه الدولـــة، الرعايـــة الشخصية، ورعاية حقوقه، ومصالحه المعنوية والمادية، وذلك بتنظيم أحكام الولاية على النفس، وعلى المـــال، والوصـــاية، والقوامـــة، والمساعدة القضائية، وغيرها، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- وللطفل الحق على هؤلاء الأولياء والأوصـــياء وعلـــى المؤسســـات التشريعية والقضائية والاجتماعية أن يحسنوا رعايته والمحافظة عليـــه، وحسن إدارة أمواله، وتدريبه على إدارتها توطئة لتسلمها عند بلوغ الرشد.

مـــــادة (٢٢)

أ - الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غـــير مسئول جنائيًّا، ويجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانونًا

ب- الطفل الذي تجاوز سن التمييز و لم يصل إلى سن البلوغ التي يحددها

القانون، تتدرج معاملته إما بإخضاعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففة.

ج- في كل الأحوال للطفل الحق في:

١- مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذي ارتكبه.

٢- أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسَه بكرامته، وقدره، وتعزز احترامَ حقوقه الإنسانية، وحرياته الأساسية، والضمانات القانونية، احترامًا كاملاً.

٣- تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بنَّاء في المجتمع.

٤- محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة تفصل في دعواه على وجه السرعة، ويساعدها خبراءُ اجتماعيون وقانونيون، وبحضور والديه أو المسئولين عن رعايته قانونًا ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى.

٥- تأمين قيام سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في القرار الصادر ضده.

الباب الخامس : إحسان تربية الطفل وتعليمه

مادة (٢٣)

أ-للطفل الحق تجاه والديه أن يقوما بمسئوليتهما المشتركة عن إحسان تربيته تربية قويمة ومتوازنة، وعن نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسئولين عن رعايته والقيام

على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي.

ب-ومن أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله، وطاعته، وتأديبه بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويده على اجتناب المحرمات، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، والبعد عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسئولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك.

ج-وعليهم مراعاة التدرج في منحه هامشًا من الحرية، وفقًا لتطوره العمري، بما يعمق شعوره بالمسئولية، تمهيدًا لتحمله المسئولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية .

د-من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استثارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:

١- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.

٢- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية.

٣- اقتران عرض مواد التوعية الجنسية، بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.

هـ- وفي جميع الأحوال، ينبغي العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة للتعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس الإعدادية والثانوية، والنوادي الرياضية، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسئولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك.

مـــادة (٢٤)

من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص على التماسك الأسري والاجتماعي، بالتوادِّ والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتهما في المعروف، والبر بهما، والإنفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لكِبَر أو عَوَز، وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعًا، وعلى توقير الكبير، والرحمة بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى.

مـــادة (٢٥)

أ-يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى:

١ - تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود الكبرى: مِن خـــالقٍ مـــدبر، وكونٍ مسخَّر، وإنسانٍ ذي رسالة، وحياةِ ابتلاءٍ في الدنيا تمهيدًا لحياةِ جزاءٍ في الآخرة.

٢ - تنمية شخصية الطفل، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنيـــة إلى أقصى إمكاناها بما يمكّنه من أداء رسالته في الحياة.

٣- تنمية احترام حقوق الإنسان، وحرياتـــه الأساســية، وتوعيتـــه بواجباته الخاصة والعامة.

٤ - تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة.

٥- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، يَنْشُد الحفاظ على قيمه، والاقتراب من مثله العليا، بروح من التفاهم، والسلم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والتعارف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية.

٦ - تنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتســخير الكـــون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحياة، خليفةً لله في الأرض.

ب- وفى سبيل ذلك ينبغي:

١- جعل التعليم الأساسي إلزاميًا ومتاحًا مجانًا للجميع، ومشـــتملاً على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله.

٢- تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، لتغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية، الممثلة لأهداف المجتمع، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية، عند الحاجةِ إليها.

٣- جعل التعليم العالي المزود بجميع الوسائل المناسبة متاحًا للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدني والنفسي.

مادة (٢٦)

أ - للطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد التي تبثها وسائل الإعلام، وتستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، وتعميق ثقافته الدينية، وحماية صحته الجسدية والعقلية، والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به في هذه النواحي جميعًا حق مؤكد.

ب- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الثقافية، والخلقية، والدينية، والاجتماعية، وتيسير وصولها للأطفال، ومنع إنتاج ونشر المعلومات الضارة بالأطفال، في هذه الجوانب جميعها.

الباب السادس: الحمـــاية المـــتكـــامــــلة

مـــــادة (٢٧)

أ - للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنـــف، أو الضـــرر أو أي تعسف، و من إساءة معاملته بدنيًا أو عقليًا أو نفسيًا، ومن الإهمـــال أو أية معاملة ماسة بالكرامة سواء أكان ذلك من الوالدين، أو مـــن أي شخص آخر، يتعهد الطفل، أو يقوم برعايته.

ب- ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب، والتهذيب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربويًّا، تجمع بحكمة وتوازن بـــين وسائل الإفهام والإقناع والترغيب والتشجيع، ووســـائل الترهيـــب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية.

ج- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تقديم المساعدة الملائمـــة للوالدين ولغيرهم من المسئولين القانونيين عن الطفل، في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل واتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتشـــريعية، والإعلامية والثقافية اللازمة لغرس مبادئ التربية الإيمانيـــة، وإقامـــة مجتمع فاضل، ينبذ الموبقات والعادات المنكـــرة، ويتخلـــق بـــأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات.

مـــــادة (٢٨)

أ - للطفل الحق في الحمايـــة مـــن جميـــع أشـــكال الاســـتغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

ب- وله حق الحماية من استخدام المـــواد المخـــدِّرة، والمـــواد المـــؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.

ج- وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه.

د - وعلى الوالدين والمسئولين عن رعايتـــه قانونًـــا توعيـــة الطفـــل، وإبعادُه عن قرنـــاء الســـوء، وعـــن كافـــة المـــؤثرات الســـيئة، كمجالس اللـــهو الباطـــل وسمـــاع الفحـــش، وتقـــديم القـــدوة الحسنة، والصحبة الصالحة التي تعين على حمايته.

هـــ- وعلى مؤسسات المجتمع كافـــة ومنـــها الدولـــة واجـــب اتخـــاذ التدابير الوقائية اللازمة لتنقية وسائل الإعلام من كـــل مـــا يـــؤثر، أو يشجع، أو يساعد، علـــى انحـــراف الطفـــل واتخـــاذ التـــدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية التي تحقق ذلك.

مـــــادة (٢٩)

أ- للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصـــادي، ومـــن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضارًا بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلـــي، أو

الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

ب- ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

مادة (٣٠)

أ - لا يشترك الطفل قبل بلوغه السن المقررة قانونًا اشتراكًا مباشرًا في الحرب.

ب- وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدنيين من حيثُ عدم جواز قتله أو جَرْحه أو إيذائه أو أسره، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية.

الباب السابع : مراعاة المصالح الفضلى للطفل

مادة (٣١)

لا تخلُّ أحكامُ هذا الميثاق بأيٍّ من حقوق الإنسان المنصوص عليها في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ أغسطس ١٩٩٠، والذي يُعد مع هذا الميثاق وحدةً متكاملة.ولا مع أي إعلان دولي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مـــــادة (٣٢)

تتخذ مؤسساتُ المجتمع كافة ومنها الدولة التـــدابيرَ الملائمـــةَ لإعمال الحقوق المقررة في هذا الميثاق، وتوفر للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين لقدراته المتطورة عند ممارسته هذه الحقـــوق، مـــع احتـــرام مسئوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانونًا عن الطفل، واحترام حقوقهم وواجباهم.

مـــــادة (٣٣)

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة حقوق والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونًا عنه وواجباهم.

المذكرة التفسيرية
لميثاق الطفل في الإسلام

الباب الأول

العنـــــاية بالطفـــــل
منذ بدء تكوين الأسرة

مـــــادة (١) حفظ النوع بطريق الزواج الشرعي

أ - الطفل نعمةٌ إلهية، ومطلبٌ إنسانيٌّ فطريّ.

ب- وتُرَغِّب الشريعة الإسلامية في طلـــب الأولاد حفظًـــا للجـــنس البشري.

ج- ولذلك تُحرِّم الشريعة تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام بغير ضرورة طبية، كما تُحرِّم الطرق التي تحـــول دون اســـتمرار مسيرة البشرية.

د- من حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بـــين رجلٍ وامرأة.

الفقرتان (أ، ب) من هذه المادة تبينان مكانة الطفل في نظر الشريعة الإسلامية وفي نفوس الناس، وتوضح الحكمة من وجود الأطفال.

والفقرتان (ج، د) تبينان وسائل حماية وتحقيق هذه المقاصد الشرعية.

* والفقرة (أ):

تستند إلى قول الله تعالى:

- **﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَـــن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَـــلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾** [الشورى: ٤٩-٥٠].

- ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران:١٤].

- ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ [الكهف: ٤٦].

وقد أوضح القرآن الكريم هنا أن الأطفال هبة ونعمة من الله وأن حب البنين والبنات فطرةٌ في الإنسان، ومن متاع الحياة الدنيا، منبهًا إلى أفضلية نعيم الآخرة الذي ليس له طريق إلا العمل الصالح في الدنيا.

* والفقرة (ب):

تستند إلى قول الله تعالى:

﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وتعمير الأرض لا يتم إلا ببقاء الحياة، وهو يقتضي بالضرورة بقاء الجنس البشري وتعاقب الأجيال، وهي ذات الحكمة في ترغيب الرسول ﷺ في طلب الأطفال فيما رواه أبو داود والنسائي عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: جَاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: لاَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: " **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ** ".

وفي رواية أحمد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءةِ وَيَنْهَى عَنْ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: "**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاء يَوْمَ الْقِيَامَةِ**".

* والفقرة (جـ):

اشتملت على أمرين:

أحدهما:

أنها تبين حكمًا حتميًا لازمًا لتحقيق المقاصد الشرعية المذكورة، وذلك بتحريم تعقيم الرجال والنساء، واستئصال الأرحام، وغير ذلك من الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية، واستثنت من هذا التحريم حالة الضرورة الطبية التي يحددها أهل الخبرة.

الأمر الثاني:

استبعاد الصور الشاذة التي يطلقون عليها زورًا وبهتانًا اسم الزواج، سواء بين رجلين أو امرأتين أو الزواج الجماعي، أو غير ذلك مما ينادون به بدعوى أن للزواج صورًا متعددة، وقد حرم الإسلام كل هذه الصور؛ لأنها أنواع من الزواج العقيم الذي لا ينتج نسلاً يحفظ مسيرة البشرية، وتحريمها في الشريعة الإسلامية أمر تؤكده العديد من النصوص القطعية التي تحرم الزنى واللواط والسحاق .. وتأمر بحفظ الفروج والأعراض وهي واردة بكثرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة ومعلومة لكافة المسلمين ولا داعي لذكرها.

والفقرة (د):

تؤكد على حق الطفل في أن يأتي من زواج طبيعي بين رجل وامرأة وتقره الشرائع والأديان السماوية وليس من طريق السفاح.

وليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل.

ويقابلها في إعلان القاهرة المسمى (حول حقـــوق الإنســـان في الإسلام) الصادر عن القمة الإسلامية سنة ١٩٩٠ ما نصت عليه الفقرتان (ب)، (جـــ) من المادة الثانية من الإعلان اللتان تقرران:

فقرة(ب) : يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري.

فقرة(جـــ): المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى مـــا شـــاء الله واجبٌ شرعيٌّ.

وكذلك المادة (٥ أ) من ذلك الإعلان التي قررت أن الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.

مـــــادة (٢) الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج

أ- تشمل رعاية الشريعة الإسلامية للطفل المراحل التالية:

١- اختيار كل من الزوجين للآخر.

٢- فترة الحمل والولادة.

٣- من الولادة حتى التمييز (مرحلة الطفل غير المميِّز).

٤- من التمييز حتى البلوغ (مرحلة الطفل المميِّز).

ب- وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل، حقوق تلائمها.

تحدد هذه المادة المراحل المختلفة التي تشتمل عليها رعاية الشريعة الإسلامية للطفل بدءًا باختيار الزوجة، ومرورًا بمراحل الحمل والولادة، ثم التمييز فالبلوغ، وسيأتي بيان ذلك ومرجعيته الإسلامية في المواد اللاحقة.

ولا يوجد مقابل لهذه المادة في اتفاقية حقـــوق الطفـــل، وإنمـــا اقتصرت المادة (١) فيها على تعريف الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجـــاوز الثامنة عشرة".

مـــادة (٣) الأسرة مصدر القيم الإنسانية

الأسرة محضن الطفل وبيئته الطبيعيَّة اللازمة لرعايته وتربيتـــه، وهى المدرسة الأولى التي يُنشأ الطفل فيهـــا علـــى القـــيم الإنســـانية والأخلاقية والروحية والدينية.

خصصت هذه المادة لبيان أهمية الأسرة بالنسبة للطفـــل، وقـــد نصت الآية الأولى من سورة النساء على محورية الأسرة كنواة للمجتمـــع الإنساني، يقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّـــن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**[النساء: ١].

ويقول سبحانه وتعالى: **﴿وهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وصِهْرًا وكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾** [الفرقان: ٥٤]. ويبين الرسول ﷺ عظيم تأثير الأسرة على الطفل بقوله: **"مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَ يُولَدُ عَلَـــى الْفِطْـــرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانه أَوْ يُنَصِّرَانه أَوْ يُمَجِّسَانه"**[رواه البخاري عن أبي هريرة].

ولخطورة الاتجاهات المعاصرة في الغرب المؤديـــة إلى تفكيـــك الأسرة: من كونها أسرة ذات أواصر متعددة: بيولوجية وإنسانية وعاطفية ومجتمعية متكاملة، وذات التزامات وحقوق متبادلة، يجعلها أسرة تقـــوم على الرابطة البيولوجية الفردية وحدها. ثم بتشجيع تَحَلُّلِ كل مـــن الأب

والأم من التزاماتهما تجاه الأولاد، فقد حرصت المادة على بيان أوجه أهمية الأسرة بالنسبة للطفل في الإسلام الذي حرص على أن ينشأ الطفل في أسرة ممتدة الروابط تحميه وترعاه وتربيه، ودليل ذلك ما يزخر به القرآن الكريم والسنة المطهرة والفقه الإسلامي من أحكام تنظم كل صغيرة وكبيرة من شئون الأسرة وأحوالها، والأحكام المتعلقة بالميراث والوصية والنفقات والدِّيات وغيرها من حقوق والتزامات تمتد خارج النطاق الفردي لأعضاء الأسرة.

وليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل، التي أشارت، فقط، في المواد من (٩) إلى (١١) منها إلى عدم جواز فصل الطفل عن والديه وإلى جمع شمل الأسرة مما سنشير إليه عند التعليق على المادة (١٣).

مـــادة (٤) معايير الزواج الناجح

أ- من حق الطفل على أبويه أن يحسن كل منهما اختيــار الآخــر، بمعايير الشريعة الإسلامية التي تحقق مصـلحة الأمَّــة والأســرة عمومًا، والطفل خصوصًا.

ب- ومن المعايير التي يجب إعمالها عند الاختيار: التدين، والتكافؤ.

ج- ومن المعايير - أيضًا - خلو الزوجين من الأمــراض المنفِّــرة أو المُعدية أو الوراثية الخطيرة.

تبدأ حقوق الطفل في الشريعة الإســلامية مبكــرًا قبــل زواج الوالدين، وذلك بإحسان اختيار كل منهما للآخر، الأمر الذي يــنعكس بطبيعة الحال على الطفل الذي يجيء إلى الدنيا وقد اكتسب من والديــه الصفات الوراثية، كما تتحدد له بحكم تحديد الأب والأم، البيئــة الــتي سينشأ فيها والعناية التي سيحظى بها في مجالات الصحة والتغذية والتربيــة والتعليم، وغيرها. والطفل الذي ستصيبه وتتجسد فيه آثار هذا الاختيار، ليس له من يرعى مصلحته المقبلة، أعظم من والديه، ولــذلك حرصــت الشريعة الإسلامية على التوصية بحسن اختيار الزوجين أحدهما للآخر:

١- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَــا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"** [متفــق عليه].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **"لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاء لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ ،وَلأَمَةٌ خرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ"** [رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي والبزار وابن أبي الدنيا، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **"تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاء وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"**[حديث صحيح - رواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى، وصححه الألباني في صحيح الجامع].

٤- وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **"اغربوا لا تضووا"**[ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث].، ومعنى الحديث: أي تزوجوا في الغرباء حتى لا يضعف النسل، والضاوي هو نحيل الجسم.

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **"إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"**[حديث حسن - رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي وحسنه الألباني في الإرواء].

وقد دلت هذه الأحاديث بمجموعها على مبدأ حسن الاختيار.

ودلت الأحاديث ١، ٢، ٥ على معيار التدين.

كما دل الحديث ٣ على معيار التكافؤ.

كما دل الحديث ٤ على اعتبار العوامـــل الوراثيـــة، والمقصـــد الشرعي من ذلك حفظ النسل قويا، وفي ذلك يقول الرســول ﷺ فيمــا رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ: "**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**". والمرجع في تحديد الأمراض الوراثية الخطيرة ومـــدى تحقق وقوعها إلى أهل الخبرة من الأطباء وعلماء الاجتماع.

ولا يوجد مقابل لهذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل.

الباب الثاني

الحـــــريات
والحقوق الإنسانية العامة

مـــــادة (٥) حق الحياة والبقاء والنماء

أ - لكل طفل منذ تخلقه جنينًا حقٌ أصيلٌ في الحياة، والبقاء، والنماء.

ب- يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض.

ج- من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل.

د- يحرم بوجه عام الإضرار بالجنين، ويجب عقاب من يعتدي عليه.

تتناول هذه المادة حق الحياة والبقاء والنماء.

ويبدأ هذا الحق منذ تخلُّق الطفل جنينًا، وتتمتع حياة الجـــنين في الشريعة الإسلامية بالحماية والرعاية الكاملة باعتباره إنسانًا حيًا خلقه الله، ولو كانت حياته مستكنة في بطن أمه، حتى يكتمل لــه النمـــو الكـــافي لولادته حيًا.

ويرتبط بحق الحياة ابتداءً حقُّ البقاء والنماء مما يستوجب الرعاية الصحية والتغذية الملائمة للأم الحامل، وقد أوجب الإسلام علـــى والـــد الطفل الإنفاق على أمه الحامل، فقال تعالى: **﴿وإن كُـنَّ أُوْلات حَمْـلٍ فَأَنفقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ وأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وإن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾** [الطلاق:٦].

وحماية لحق الجنين في الحياة حرم الإسلام الإجهاض، إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطرٍ محققٍ لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض، ودليل هذا الحق هو النهي العام عن القتل: **﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّـهُ إلا بالْحَقِّ..﴾** [الأنعام:١٥١- الإسراء:٣٣]. والنهي الخاص عن الوأد **﴿وإذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾** [التكوير: ٨،٩].

وإباحة الإجهاض في حالة تعرض الأم لخطر محقق، تستند لعدة أصول شرعية هي حالة الضرورة لقوله تعالى: **﴿إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ﴾** [الأنعام:١١٩]. وتغليبًا لحياة الأم على حياة جنينها لأنها الأصل وهو الفرع، وعملاً بقوله تعالى: **﴿لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِهَا ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾**[البقرة:٢٣٣]. ولتحمل أخف الضررين، لأن حياة الأم مستقرة وحياة الجنين محتملة.

كما حرم الإسلام الإضرار بالجنين بوجه غام حتى إنه أباح لأمه الحامل الإفطار في رمضان - وعليها القضاء- فقالﷺ: "**إنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنْ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ**"[رواه الترمذي والنسائي عن أنس بن مالك].وفي حالة استحقاقها عقابًا بحدٍّ أو قصاصٍ أَمَر بتأخير تنفيذ ذلك حتى تضع حملها وترضعه حتى الفطام.

وحرمة الإضرار بالجنين أو الاعتداء على حياته، في الإسلام، حرمة مطلقة، فهو إنسان خلقه الله وليس لأحد من البشر أن يعتدي عليه،

ولو كان أباه أو أمه التي حملته، حتى في حالة الحمل الحرام من الزنى فـــلا يجوز لأمه إسقاطه لأنه لا ذنب له فيما جناه أبواه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء:١٥].

وقد نصت المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل على حق الحيـــاة والبقاء والنمو، أما بقية الفقرات فلا يوجد ما يقابلها، خاصةً أن الاتجـــاه إلى إباحة الإجهاض قد عبرت عنه مناقشات وإعلانات دولية أخرى.

مـــادة (٦) الاحتفاء بمقدم الطفل

من حق الطفل عند ولادته إحسان تسميته، وإبــداء الســرور والبشرى بمقدمه، والتهنئة به والاحتفال بمولــده، وتــأمر الشــريعة الإسلامية بالتسوية بين البنين والبنات في كل هذه الأمــور، وتُحَــرِّم التسخُّط بالبنات، أو فعل أي شيء يؤذيهن.

تتضمن هذه المادة ثلاثة أمور:

١- إحسان تسمية الطفل.

٢- الاحتفاء بمقدمه.

٣- التسوية بين البنين والبنات مع عدم التسخط بالبنات.

وقد استندت في ذلك إلى الكثير من النصوص الشرعية:

- أما عن إحسان التسمية:

فقد روي أنه ﷺ قال: **"إِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ وَأَنْ يُحْسِنَ أَدَبَه"**[أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **"إِنَّكُمْ تُــدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِــكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ"**[رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والدارمي بإسناد جيد كما قال النووي في الأذكار].

وقد نصت المادة (٥) من القانون المصري لحماية الطفل على أنه "لا يجوز أن يكون الاسم منطويًا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيًا للعقائد الدينية".

* وأما عن الاحتفاء بمقدمه:

فَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**"[رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي بإسناد صحيح].

* التسوية بين البنين والبنات:

يراجع التعليق على المادة ١٠.

* وأما عدم التسخط بالبنات:

فقد عاب القرآن الكريم على قوم تسخطهم بالبنات في قوله تعالى: ﴿**وإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وجْهُهُ مُسْوَدًّا وهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾ [النحل:٥٨، ٥٩].

وليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل.

مـــــادة (٧) الحفاظ على الهوية

للطفل الحق في الحفاظ على هُويتـــه، بمـــا في ذلـــك اسمـــه، وجنسيته، وصِلاته العائلية، وكذلك لغته، وثقافته، وعلى انتمائه الديني والحضاري.

تؤكد هذه المادة على هوية الطفل وتحدد عناصرها، وتوجـــب احترامها والحفاظ عليها، وقد أكد الإسلام في العديد من نصوصه، على احترام الاختلاف والتنوع بين الأمم والشـــعوب والأقـــوام واللغـــات والألوان، وبَيَّنَ أن هذا الاختلاف من سنة الله في الكون وفطرته التي فطر الخلق عليها ليتآلفوا ويتعارفوا وأنه لا تبديل لخلق الله، والقـــرآن الكـــريم يعبّر عن هذه الحقائق بقوله تعالى:

- **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾**[الحجرات:١٣].

- **﴿ولَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّـــةً واحِـــدَةً ولا يَزَالُـــونَ مُخْتَلِفِينَ إلا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ولِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾** [هود:١١٨،١١٩].

- **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ولا نِسَاءٌ مِّن نِّسَـــاءٍ عَسَـــى أَن يَكُـــنَّ خَيْـــرًا مِّـــنْهُنَّ﴾** [الحجرات:١١].

في حين أن الحضارة الغربية تسعى دائمًا لفرض هيمنتها وثقافتها وأسلوبها في الحياة والسلوك على غيرها من الحضارات.

ويقابل هذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل المادتـــان (٧)، (٨) ولكنهما تقتصران على ذكر عناصر الاسم والجنسية والصلات العائليـــة، ولا تشيران إلى اللغة والثقافة والانتماء الديني والحضاري. وفي خصـــوص الصلات العائلية تعبر عنها المادة (٧) كـــالآتي: "ويكـــون لـــه - قـــدر الإمكان- الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

مـــادة (٨) تحريم التمييز بين الأطفال

تُحرِّمُ الشريعة الإسلامية أي نوع مـن أنـواع التفرقـة أو التمييز بين الأطفال سواءٌ أكان التمييز بسبب عنصـر الطفـل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لوهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروهم أو عجزهم، أو مكان مولدهم، أو أي وضع آخر يبدو من خلاله هذا التمييز.

تنص هذه المادة على تحريم أي نوع من أنـواع التمييـز بـين الأطفال. وتحريم التمييز على هذا النحو يعد من مبادئ الشريعة القطعية، فقد تواترت النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية على تقرير المساواة الكاملة بين البشر جميعًا في الحقوق الإنسانية العامة استنادًا إلى أن أصلهم واحد، وأن رهم الذي خلقهم جميعًا واحد، وأنه كرم آدم وبنيـه بهـذه الصفة وحدها دون لون أو ثقافة أو حضارة أو أي انتماء آخر وفي ذلك يقول الله عز وجل في كتابه الكريم:

- **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾** [الإسراء: ٧٠].

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء:١].

ويقول الرسول ﷺ في خطبة الوداع: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلاَ لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى"[رواه أحمدفي مسنده وانفرد به].

ووقف رسول الله ﷺ عندما مرت عليه جنازة يهودي، فقال أحد أصحابه إنها جنازة يهودي يا رسول الله فَقَالَ: "أَلَيْسَتْ نَفْسًا" [رواه البخاري عن سهل ابن حنيف وقيس بن سعد].

والقيم الإنسانية في الإسلام مطلقة تشمل الناس جميعا دون تمييز ولا انتقاء حتى مع الأعداء، فيقول ﷻ: ﴿ولا يَجرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[المائدة:٨]. هذا في حين أن القيم الإنسانية في الحضارة الغربية، لا تعتبر قيمًا عامة لجميع البشر إلا من الناحية النظرية فقط، ولكنها عند التطبيق، قيم ذات معايير انتقائية ونسبية تتلون وتختلف بحسب الأهواء والمصالح المادية وحسب الأجناس والألوان.

وهى تقابل المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل وتكاد تتطابق معها في صياغتها.

مـــادة (٩) الرعاية الصحية

للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

تنص هذه المادة على حق الطفل في التمتـع بـأعلى مسـتوى صحي. وهى تقابل المادة (٢٤) من الاتفاقية الدولية التى فصلت في بيـان الخدمات والتدابير المطلوبة لتحقيق هذا المستوى الصحي، والتى لم يتعرض لبيانها هذا الميثاق الإسلامي - رغم موافقته عليها - اكتفاء بالنص العـام المطلق الشامل لكافة الخدمات الحالية والمستقبلية.

والإسلام يولي الرعاية الصحية للإنسان عمومًا وللطفل خاصـة عناية فائقة، إذ يوجب العمل على بناء القوة المتكاملة للإنسان بما فيها قوة البدن، لأن الجسم هو عدة الإنسان في الحيـاة، وفي القيـام بالتكـاليف الشرعية، والرسول ﷺ يقول ضمن حديث طويل: "..**إنَّ لرَبِّكَ عَلَيْـكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُـلَّ ذِي حَـقٍّ حَقَّهُ**"[رواه البخاري عن وهب بن عبد الله].

ويقول ﷺ: "**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُـؤْمِنِ الضَّعِيْف**" [رواه مسلم عن أبي هريرة].

وكان من دعائه ﷺ: "**اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي اللَّهُمَّ عَـافِنِي فِـي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لاَ إِلَهَ إِلاَ أَنْتَ**"[رواه أبو داود عن نفيع بن الحارث].

وقد تضمنت أحاديث الرسول ﷺ العديد من القواعد الصحية التي تحافظ على قوة الجسم حتى وجد في العلوم الإسلامية علم كامل يسمى (الطب النبوي) وأمر الرسول ﷺ بالنظافة وتنظيم التغذية والتداوي وتجنب العدوى، وما يعرف الآن بالحجر الصحّي، وحث على الرياضة البدنية، والقاعدة في الإسلام أنه يجب المبادرة بأخذ كل جديد نافع ومفيد طالما لا يصطدم بنص شرعي قطعي، وليس ضارًا ولا خبيثًا، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ:

- **"احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجَزْ"** [رواه مسلم عن أبي هريرة].

- **"إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ"**[رواه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص].

- **"لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"**[رواه البخاري عن أبي هريرة].

- **"مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"**[رواه البخاري عن أبي هريرة].

- **"إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا"**[رواه البخاري عن أسامة بن زيد].

مــــادة (١٠) المعاملة الحانية

للطفل الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانيــة العادلة المحققة لمصلحته.

تنص هذه المادة على حق الطفل في المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته، وليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل، لأنها خصوصية إسلامية أكد عليها العديد من الأحاديث النبوية الشريفة:

* أما عن المعاملة الحانية:

فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُــوَ حَامِــلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْت رَسُول اللَّه ﷺ فَــإِذَا سَــجَدَ وَضَــعَهَا وَإِذَا قَــامَ حَمَلَهَا[رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ صَــلاَةَ الْأُولَى(الظهر) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِه وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ فَجَعَــلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَــحَ خَــدِّي[رواه مسلم].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ﷺ أَبْصَــرَ النَّبِــيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَــالَ: رَسُولُ اللَّه ﷺ: **"إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ"**[رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود وأحمد].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه(رضي الله عنهما) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لاَ تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ"** [رواه مسلم وأبو داود وابن حبان وابن ماجه وأحمد].

- وأما العدالة في المعاملة:

فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ(رضي الله عنهما) قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِه، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ"**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **"اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ"**، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[متفق عليه].

ويكون العدل في العطاء، والحنان، والبسمة، والكلمة.

مـــادة (١١) الاستمتاع بوقت الفراغ

للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يُسلب حقه في الراحــة، والاستمتاع بوقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشــاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته.

تنص المادة على حق الطفـــل في الاســـتجمام، وفي الاســـتمتاع بأوقات فراغه بكافة صوره، وهو عامل تربوي فعال في تشكيل شخصية الإنسان في سنوات الطفولة.

وهذه المادة تقابل المادة (٣١) من الاتفاقية الدولية وتكاد تتطابق معها في الصيغة.

وقد استندت في ذلك إلى أحاديث كثيرة منها:

- عن معاوية بن أبي سفيان(رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال:"**مَنْ كَانَ لَهُ صَبِيّ فَلْيَتَصَابَ لَه**"[أخرجه الديلمي في الفـــردوس وابـــن عساكر].

- وعن جابر ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يمشـــي علـــى أربعة وعلى ظهره الحسن والحسين رضي الله عنهما وهو يقـــول: "**نِعْـــمَ الجمَلُ جَمَلُكُما، وَنِعْمَ العِدْلان أنتما**"[رواه الطبراني في المعجم الكبير،وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد،والذهبي في سير أعلام النبلاء].

وروى أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**عُرَامَةُ الصَّبِيِّ فِي صِغَرِهِ زِيَادَةٌ فِيْ عَقْلِهِ فِيْ كِبَرِهِ**"[رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن عمرو بن معدي كرب، وأبو موسي المديني في أماليه عن أنس، وصححه السيوطي في الجامع الصغير]. والعُرَامَةُ: الحيوية والحركة والنشاط في اللعب.

وروى البخاري في الأدب المفرد أن رسول الله ﷺ كان يقول لمن يقابله من الأطفال: "**يَا غُلَامُ اذْهَبْ الْعَبْ**".وأن الصحابة اقتداءً بالنبي ﷺ وتقديرًا لأهمية اللعب التربوية كانوا يدفعون أطفالهم إلى اللعب ويشجعونهم عليه، وكان عروة ابن الزبير يقول لولده: يا بني العبوا فإن المروءة لا تكون إلا بعد اللعب. وعن مغيرة بن إبراهيم قال: كان أصحابنا يرخصون لنا في اللعب كلها - أي للصبيان.

وقال أبو عقبة: مررت مع ابن عمر بالطريق فمر بغلمة يلعبون فأخرج درهمين فأعطاهم؛ تشجيعًا لهم على نشاطهم في اللعب.

مـــادة (١٢) حرية الفكر والدين

أ- للطفل في حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحـق في حريـة الفكر والوجدان وله الحق أن يكون له دين .

ب- وللوالدين والمسئولين عن رعايته قانونًـا حقـوق وعلـيهم واجبات في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسـجم مـع قدراته المتطورة ومصالحه الحقيقية.

تنص هذه المادة على حق الطفل في حرية الفكر والوجدان وحقه في أن يكون له دين، ومن البدهي أن تكون ممارسة هذه الحقوق في حدود الضوابط الشرعية والقانونية.

و هذه المادة تقابل المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية.

والشريعة الإسلامية تقرر حرية العقائد والأديان بنصوص آمـرة وعديدة في قوله تعالى:

- **﴿لا إِكْرَاهَ فِي الـدِّينِ قَـد تَّبَـيَّنَ الرُّشْـدُ مِـنَ الغَـيِّ﴾** [البقرة:٢٥٦].

- **﴿ولَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنـتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمنِينَ﴾** [يونس:٩٩].

- **﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمن ومَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾** [الكهف:٢٩].

وحرية العقيدة تقتضي من باب أولى حرية الفكر وحرية التعبير أو حرية إبداء الرأي، ومع ذلك يؤكد القرآن هذا الحق في قوله تعالى:

- ﴿ ولَوْ شاءَ ربُّكَ لَجعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً ولا يَزالُونَ مُخْتَلفِينَ إلا مَن رَّحمَ ربُّكَ ولذَلكَ خَلقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

- ﴿ ومَا كَانَ النَّاسُ إلا أُمَّةً واحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ولَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ من رَّبِّكَ لَقُضيَ بيْنَهُمْ فيمَا فيه يَخْتَلفُونَ﴾ [يونس:١٩].

- ﴿ وَمِنْ آيَاتِه خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم:٢٢].

فاختلاف الناس في أحوالهم وألسنتهم من سنن الله في الكون، ولن تجد لسنة الله تبديلا وهو ما يقتضي بالضرورة اختلاف الأفهام والأفكار ويستلزم الحق في حرية الرأي، وحرية التعبير لكل قوم من الأقوام ولكل أمة من الأمم ولكل فرد من الأفراد في الحدود المقررة شرعًا وقانونًا. وحرية إبداء الرأي في الإسلام ليست نابعة من منطلقات شخصية فردية أو مصلحية أو حرية مطلقة بغير حدود، كما هو الحال في الفكر الغربي، ولكنها مقيدة بالأطر والضوابط الشرعية التي وضعها الإسلام، والتي لا يجوز تجاوزها، ورغم ذلك فإن هذه الحرية في الإسلام، تأخذ المساحة الأكبر من شئون الحياة وتتسم بقدر هائل من السعة والعمومية والشمول، عملاً بقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولأن تلك الأُطُر والضوابط محدودة بالثوابت القطعية الشرعية، ومقيدة بحالات عدم الخروج عن قواعد الشريعة، أو على مصلحة الجماعة أو في حالة الضرورة بحيث تصبح تلك الأُطُر مجرد قيود استثنائية عارضة، ولا يُقَيِّدُ حرية الرأي في الإسلام سوى ما يعرف بقواعد النظام العام والآداب في المفهوم القانوني الحديث.

مـــادة (١٣) حرية التعبير

أ- للطفل الحق في حرية التعبير.

ب- ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكـار القويمة التي لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية، وحرية تلقيها وإذاعتها سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالفن أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لظروفه وقدراته الذهنية.

ج- وللطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حقُّ التعبير بحرية عـن تلك الآراء، في جميع المسائل التي تخصه، وتُـولَى آراءُ الطفـل الاعتبارَ الواجبَ وفقًا لسن الطفل، ونضجه، ولمصالحه الحقيقية.

د- ولا يحدّ من هذه الحرية سوى احترام حقوق الغير، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

تنص هذه المادة على حق الطفل في حرية تكوين آرائه، والتعبير عنها وطلب المعلومات والأفكار وتلقيها(يراجع التعليق على المادة السابقة بشأن حرية العقيدة وحرية الفكر).

وقد وصفت المادة الأفكار بأن تكون قويمة لا تتنافى مع مبـادئ الأخلاق والدين والوطنية. كما أضافت المادة إلى عبارة (تولى آراء الطفل

الاعتبار الواجب وفقًا لسنه ونضجه) أن يكون كذلك وفقًا (لمصالحه الحقيقية) وهذه المصلحة الحقيقية، يقدرها - بداهة - والداه أو المسئولون عن رعايته، فهم أقدر من الطفل على تحديد هذه المصلحة.

وهذه المادة تقابل المادتين (١٢)، (١٣) من الاتفاقية الدولية.

الباب الثالث

حقـــــوق

الأحوال الشخصية

مـــادة (١٤) النســـــب

أ – للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين.

ب– وتَحْرُمُ – بناء على ذلك – الممارسات التي تشكك في انتساب الطفل إلى أبويه، كاستئجار الأرحام ونحوه.

ج – وتُتَبع في ثبوت النسب أحكامُ الشريعةِ الإسلامية.

تهتم هذه المادة بموضوع نسب الطفل. والشريعة الإسلامية تولي هذا الموضوع عناية خاصة.

يقول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنى، وفرضت عدة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها، لا يجوز لها أن تتزوج بآخر إلا بعد انقضائها، لعدم اختلاط الأنساب، واعتبر الأصوليون حفظ الأنساب من مقاصد الشريعة.

ويقول الرسول ﷺ: "مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أبيه وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"[متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص].

ولا يوجد مقابل لهذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل.

مـــادة (١٥) الرضـــــاع

للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمه، إلا إذا منع من ذلــك مصلحة الرضيع، أو المصلحة الصحية للأم.

تنص هذه المادة على حق الطفل في الرضاعة من أمه فيما عــدا حالتي مصلحة الرضيع والمصلحة الصحية للأم، وهاتان الحالتان يحــددهما أهل الخبرة.

وقد نص القرآن الكريم على ذلــك: **﴿وَالْوَالِــدَاتُ يُرْضِــعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾** [البقرة: ٢٣٣].

كما أباحت الشريعة الفطر للمرضع مراعاةً لمصــلحة الرضــيع وعليها القضاء. ولا يوجد مقابل لهذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل رغم أن البحوث الطبية والنفسية الحديثة تؤكد أهمية الرضاعة الطبيعية.

مـــادة (١٦) الحضانة

أ- للطفل الحق في أن يكون له من يقوم بحضـانته - أي ضـمه - والقيام على تنشئته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسـية، والأم أحق بحضانة طفلها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ويشمل نظام الحضـانة الأطفـال الأيتـام، واللقطـاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، والمحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية، والمقهورين بالطرد ونحوه.

ج- ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفـل حقـوق الرعاية الاجتماعية للأطفال بكافة صورها.

د- وتقوم مؤسسات المجتمع كافة ومنـها الدولـة بتـوفير الـدعم والخدمات اللازمة لمعاونة الحاضنات على القيام بواجباتهن.

هـ- الوالدان صاحبا الحضانة أساسًا، ولا يمكن فصل الطفل عنـهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها.

و- الوالدان مسئولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل، ومصـالحه، وكيفية معيشته، ويمكن أن يستعينا بجهـة الرعايـة الاجتماعيـة المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلـك الرعايـة، وهـذه المصلحة.

ز- ومصلحة الطفل يقدرها أهـل الخـبرة والاختصـاص القضـائي

والاجتماعي والطبي وفق الظروف المحيطة بكل طفل على حدة.

---

* الفقرة (أ):

تنص على حق الحضانة للصغير وفقًا لأحكام الشريعة.

* والفقرة (ب):

أوضحت أن هذا النظام يشمل عدة فئات كالأيتام وغيرهم ممن عددتهم هذه الفقرة، واللقيط إنسان حي، يتمتع في الإسلام بكافة حقوق الإنسان ولا ذنب له فيما ارتكبه والداه، وكان عمر بن الخطاب يفرض للقيط من بيت المال مائة درهم ولوليه كل شهر رزقا يعينه عليه، ويجعل رضاعته ونفقته في بيت المال، وعند كبره يساويه بغيره من الأطفال.

وبقية الفئات المذكورين في المادة قد يكونون أشد من اليتيم واللقيط في حاجتهم إلى الحضانة.

* والفقرة (ج):

أوضحت أن كفالة الأيتام واللقطاء ومعهم سائر الفئات المذكورة في الفقرة (ب) وغيرهم من الأطفال ورعايتهم الاجتماعية، تمثل النظام الإسلامي الذي يغني عن نظام التبني، الذي لا تقره الشريعة الإسلامية، التي تحرص على نقاء الأنساب وحفظها من الاختلاط، وتنهى عن انتساب الولد إلى غير أبيه الحقيقي (انظر الآيات والأحاديث في التعليق على المادة١٤).

وتستند كفالة هذه الفئات وغيرهم من سائر الأطفال ورعايتهم الاجتماعية في الإسلام إلى نصوص شرعية عديدة، تعتبر هذه الكفالة والرعاية حقًا مقررًا لهم، ومن هذه النصوص:

يقول الله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * ولا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾[الماعون:١، ٢، ٣].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[الروم: ٣٨].

ويقول الله تعالى: ﴿وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وبِذِي الْقُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ والْجَارِ ذِي الْقُرْبَى والْجَارِ الْجُنُبِ والصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وابْنِ السَّبِيلِ ومَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

والرسول ﷺ فيما رواه سهل بن سعد ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ: **"أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ هَكَذَا"** - وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا[متفق عليه].

عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ"**[رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيد]. ومعنى ابغوني: أي أحضروهم لي أَقْضِ لهم حاجاتهم.

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ لاَ يَرْحَمْ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"**[رواه مسلم].

وعن ابن عباس(رضي الله عنهما): قال: قال رسول الله ﷺ: **"لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا"**[رواه أحمد والترمذي وهو حديث حسن].ويراجع أيضا التعليق على المادة (١٩ب).

وأوضحت المادة دور الوالدين في الحضانة، وأنه لا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها،كما أكدت على دور مؤسسات المجتمع ومنها الدولة في هذا الصدد.

وحق الوالدين في حضانة الطفل حق طبيعي فطري، لما جبل عليه الوالدان من الرحمة والشفقة والرفق بمولودهما، فهما أجدر الناس بحضانته باعتباره جزءًا منهما، وأيضًا من حق الطفل أن ينشأ في كنف والديه، وقد أثبتت الدراسات النفسية والاجتماعية أن حرمان الطفل من رعاية والديه لأي سبب كان، يعطل ارتقاء كثير من وظائفه الحيوية وقدراته النفسية والعقلية ويصيبه بالأمراض والاضطرابات العصبية والنفسية، والنقص في النمو الطبيعيّ في ناحية أو أكثر من نواحي شخصيته، ومسئولية الوالدين عن رعاية الطفل بالتشاور فيما بينهما، تستند إلى قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإذا كان الفطام يتم بالتشاور، فرعاية الطفل وتأديبه ومعيشته، من باب أولى، تكون أجدر بالتشاور والتراضي بين الطرفين.

ويقول الرسول ﷺ فيما رواه عبد الله بـن عمـر(رضـي الله عنهما): "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْـتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[متفق عليه عن ابن عمر].

والدعم الذي تقدمه مؤسسات المجتمع ومنها الدولة، يستند إلى قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥].

ويقول الرسول ﷺ تطبيقًا لهذه الآية الكريمة، وبصفته حاكمًـا للمسلمين ومسئولاً عنهم: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِـي الـدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾،فَأَيُّمَـا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ"[متفق عليه عن أبي هريرة].

والاستعانة بأهل الخبرة، أساسها الشرعي قوله تعالى: ﴿فَاسْـأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء:٧].وأجمع المفسرون على أن أهل الذكر هم أهل الخبرة وأهل العلم في كل فن وميدان، وقوله تعالى: ﴿ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[فاطر:١٤].

ويقابل هذه المادة المواد (٩-١١)، (٢٠-٢٣)مـن الاتفاقيـة الدولية التي توسعت كثيرًا، ودخلت في تفاصيل ليس من المناسب التعرض لها في هذا الميثاق.

مـــادة (١٧) النفقـــة

أ - لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي، والديني، والاجتماعي.

ب- ويثبت هذا الحق للطفل - الذي لا مال له - على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادرًا على الكسب وتتاح له فرصة عمل، وللبنت حتى تتزوج، أو تستغني بكسبها.

د- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة مساعدة الوالدين، وغيرهما، من الأشخاص المسئولين عن الطفل، في تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه.

تنظم هذه المادة أمور النفقة الخاصة بالطفل.

* الفقرة (أ):

تحدد أبعاد المستوى المعيشي الملائم لنموه البدني والعقلي والديني والاجتماعي، وقد اخترنا تعبير "الديني" لأنه أكثر انضباطًا من تعبير "الروحي والمعنوي" ولأنه يشمل الجانب الأخلاقي كذلك.

* والفقرة (ب):

حددت الأشخاص المسئولين أصلاً عن الإنفاق على الطفل، وشروط هذا الإنفاق تتحدد وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

قال الله تعالى:

- ﴿وعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾[البقرة:٢٣٣].

- ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ومَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[الطلاق:٦،٧].

وعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ:"**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**"[رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه].

وقد اتفق الفقهاء على أن الطفل إذا كان له مال فنفقته في ماله، وإذا كان ماله لا يكفيه، وجب على المسئول عن نفقته استكمال ما يكفيه.

أما وجوب نفقة الطفل على أقاربه الموسرين، فتبدأ بالأقرب فالأقرب لقوله تعالى:

- ﴿واعْبُدُوا اللَّهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وبِذِي القُرْبَى﴾ [النساء: ٣٦].

- ﴿وآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وروى النسائي عن طارق المحاربي ﷺ قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: "**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**" [رواه النسائي والدارقطني وابن حبان وصححه].

وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: "**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**".

والمرجع في تفصيل هذه الأحكام، إلى كتب الفقه الإسلامي.

* <u>والفقرة (ج):</u>

حددت المدى الزمني الذي ينتهي عنده هذا الحق، وهو بالنسبة للذكور: حتى يصبحوا قادرين على الكسب وأتيحت لهم فرصة عمل، وبذلك تكفل لهم النفقة أثناء دراستهم وتدريبهم المهني، ثم أثناء فترة البحث عن عمل. وبالنسبة للإناث: حتى الزواج؛ إذ يصبح أزواجهن عندئذ مسئولين عن نفقتهن، أو حتى يتعلمن ويصبحن مكتفيات بكسبهنَّ.

▪ **والفقرة (د):**

نصت على مسئولية مؤسسات المجتمع ومنها الدولة في هذا الصدد، وهنا نستحضر الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: **"هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً"**، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلاَ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: **"صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"**، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: **"أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ"**[رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن].

وهذه المادة تقابل المادة (٢٧) من الاتفاقية الدولية.

الباب الرابع

الأهليـــــة
والمسئولية الجنائية

مـــادة (١٨) الأهلية المحدودة للجنين

أ- يتمتع الجنين بالحقوق التي تقررها له الشريعة الإسـلامية، معلقـة بميلاده حيًا.

ب- ويتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي تقررهـا له الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته في الميراث، والوصـية، والوقف، والهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير.

تتعلق هذه المادة ببيان أهلية الوجوب المحدودة للجـنين، ومـا يترتب على ذلك.

والأهلية - لغة - من تأهل تأهيلاً: أي أصبح صالحًا قادرًا على القيام بعمل معين، وتستعمل في مجال الأحوال الشخصية والحقوق المدنية، بذات المعنى مع خصوصية تتفق وطبيعة هذا المجال، والأهلية - في الأصل- جزء من قوانين الأحوال الشخصية المسـتمدة مـن أحكـام الشـريعة الإسلامية، ثم انتقلت منها إلى القوانين المدنية، [الوجيز في شـرح القـانون المدني، د.عبد الرزاق السنهوري، ط دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٦، ص٩٤ وما بعدها].

وتستعمل في الفقه الإسلامي بمعنى أن تتوفر في الشخص صفات محددة يقدرها الشرع، وتجعله أهلاً أو صالحًا للتكليف بالأوامر والنواهي

الشرعية وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وإجراء التصرفات على نحو يَعْتَدُّ بها الشرع، وتستعمل في مجال القانون المدني الوضعي بنفس المعنى تقريبًا، وهو صلاحية الشخص قانونًا لأن تثبت له الحقـــوق ويتحمـــل بالالتزامات، والقدرة على إجراء عمل أو تصرف يرتب عليه القانون أثرًا معينًا.

والأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء، أما أهلية الأداء فقد بينتها المادة (٢٠) التالية، وأما أهلية الوجوب، فهي صلاحية الشـــخص لاكتساب الحقوق فقط، وهي تثبت للإنسان - بحكم كونـــه إنســـانًا - دون أي صفة أو شرط آخر، وتثبت للجنين بهذا المعيار، باعتباره إنســـانًا خلقه الله ولكن كينونته الإنسانية ناقصة لتبعيته الكاملة لأمه، واســـتقراره بداخلها، ولاحتمال عدم ولادته حيًا، فهو لا يتمتع إلا بأهلية وجـــوب ناقصة تكافئ حياته غير الكاملة وغير المستقرة، فتثبت له الحقوق معلقـــة على ميلاده حيًا، فإذا ولد حيًا، اكتملت إنسانيته، وتثبت له أهلية وجوب كاملة، منذ لحظة انفصاله حيًا عن أمه.

ولا يقابل هذه المادة أية إشارة في اتفاقية حقوق الطفل.

مـــادة (١٩) أهلية الوجوب للطفل

أ – يتمتع الطفل منذ ولادته حيًا بأهلية وجوب كاملة فيكـون لـه بذلك حقوق في الميراث والوصية والوقف والهبة وغيرها.

ب– يبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلـك التأمين الاجتماعي والإعانات وغيرها منذ ولادته.

---

* <u>الفقرة (أ):</u>

تتحدث عن أهلية الوجوب الكاملة، وما يترتب عليهـا مـن حقوق مالية. وسبق أن ذكرنا عند التعليق على المادة السابقة، أن أهليـة الوجوب الكاملة تثبت للإنسان فور اكتمال كيانه الإنساني بانفصاله حيًا عن أمه، وتثبت ولادة الطفل حيًا، باستهلاله بعد ولادته، والاستهلال هو رفع صوته بالبكاء أو الصراخ، لما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريـرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**". وفي روايـة لابـن ماجة: "**لاَ يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا**"، قَالَ: وَاسْتِهْلاَلُهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ. وفي حكم الاستهلال: حركة المولود بعـد ولادتـه، لدلالتها على حياته بعد انفصاله عن أمه ولو توفى بعدها بقليل.

* الفقرة (ب):

الضمان الاجتماعي هو التساند والتعاون بين أبناء المجتمع أفرادًا وجماعات، حكامًا ومحكومين في السراء والضراء فيعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعمل الجماعة على تحقيق مصالح الأفراد ودفع الضرر عنهم، وتحافظ على كيان الأفراد وإبداعاتهم، وتعيش الجماعة بمؤازرة أفرادها، يعرفون لها ضرورة وجودها ونفعها، ويحافظون على هيبتها وسيطرتها، ويتعاون الجميع لإيجاد مجتمع أفضل، ودفع الأضرار والمخاطر عن بنائه الاجتماعي.

ويقصد بالضمان الاجتماعي للطفل: تلبية حاجاته الأساسية وخاصة للفقراء والمحتاجين والعاجزين، وهذا الضمان واجب الأفراد ومؤسسات المجتمع ومنها الدولة على السواء.

والضمان الاجتماعي بهذا المعنى، يعد أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية ونابعًا من عقيدتها الإيمانية وعلى ذلك تدل عشرات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والعديد من الوقائع العملية ومنها:

قال الله تعالى:

- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

والْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢].

- ﴿ والَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ والْمَحْرُومِ﴾[المعارج:٢٤-٢٥].

وفي الحديث الشريف:

- عن أبي موسي الأشعري ﷺ قال رسول الله ﷺ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعه[متفق عليه].

- وقال رسول الله ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[متفق عليه عن النعمان بن بشير].

- وقال رسول الله ﷺ: "مَا آمَنَ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَلَهُ جَارٌ جَائِعٌ"[رواه البخاري في الأدب المفرد والطبراني وصححه الألباني في الصحيح برقم ١٤٩].

- وقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"[متفق عليه عن أبي موسى الأشعري].

- وقال ﷺ : "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ" - قَالَ رَاوِي الحديث: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا

فِي فَضْلٍ[رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري].

- وقال ﷺ: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إلاَ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الــدُّنْيَا وَالآخِــرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ :﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ،فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ"[متفق عليه عن أبي هريرة].وفي رواية: "وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ"[مسلم عن جابر بن عبد الله].

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: لو استقبلت من أمري ما اســتدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين.

وعن علي ﷺ: إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي لفقرائهم.

وروي أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺبينما كان يحرس قافلة لبعض التجار الذين نزلوا المدينة ليلاً، إذا به يسمع بكاء طفل فتوجه نحوه وقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلي صبيك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه، فعاد إلى أمه فقال: ويحكم إني أراك أم سوء، ما لي أري ابنك لا يقر منذ الليلة، قالت: يا عبد الله قد أبرمتني (أي أضجرتني) منذ الليلة، إني أريغــه (أي أُرْغِمُه) على الفطام فيأبى، قال: و لم ؟ قالت: لأن عمر بن الخطــاب لا يفرض إلا للفطيم، قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا، قــال: ويحــك لا تعجليه، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم، قال: بؤسًا لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر مناديًا فنــادى "لا

تعجلوا صبيانكم على الفطام، فإنَّا نفرض لكل مولود في الإسلام" وكتب بذلك إلى الآفاق.

ومن مظاهر الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية نظام الوقف، فمن الثابت تاريخيًا أن من بين الأوقاف الخيرية التي أوقفها صلاح الدين الأيوبي: وقفًا لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، فجعل من أحد أبواب قلعة دمشق ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، فتأتي الأمهات يومين كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

ويذكر الرحالة المشهور ابن بطوطة أنه شاهد في دمشق أوقافًا خيرية كان منها: وقف ما يكسر من صحون الفخار وغيرها لمتعلمي الحرفة من الأحداث، والقصد منه جبر خاطر الطفل، ودفع العقاب عنه وتعويض الصانع عما كسر له.

ولا يوجد ما يقابل هذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل عدا ما ورد في المادة (٢٦) من الحديث عن الضمان الاجتماعي دون بقية الحقوق.

مـــــادة (٢٠) أهلية الأداء

أهلية الأداء – هى أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله – مناطها التمييز العقلي، بالقدرة على معرفة النافع من الضار ويتــدرج التمييز العقلي حَسَب المراحل العمرية، ويتــأثر بالســـن، وبعــوارض الأهلية، التي قد تعدمها أو تنقصها.

تتحدث هذه المادة عن أهلية الأداء للطفل مكتفيـــة بـــالخطوط العريضة دون الدخول في التفاصيل، وليس لهذه المادة مقابل في الاتفاقيـــة الدولية.

وقد استمدّ فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام أهلية الأداء والولاية على المال من قول الله تعالى:

- **﴿ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُــمْ قِيَامًــا﴾** [النساء:٥].

- **﴿وابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّــنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾** [النساء:٦].

- **﴿فَإِن كَانَ الَّذي عَلَيْه الحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ ولِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾** [البقرة:٢٨٢].

وقد اشتملت هذه الآيات على ثلاثة أنواع من الناس:

١- **السفيه**: وهو الشخص البالغ كبير السن ولكنه ضعيف الرأي والعقل الذي لا يحسن الأخذ والعطاء، أو الجاهل الأخرق، لظهور تبذيره وقلة تدبيره لأمور المال.

٢- **الضعيف**: وهو الصغير الذي لم يصل حد البلوغ، المرفوع عنه التكليف لعدم اكتمال عقله.

٣- **العاجز عن الإملاء**: إما لنَقْصٍ في الفطرة كالعيِّ والخرس أو للجهل بدلالات التعبير.

والرشد هو: صلاح العقل وصلاح الرأي في حفظ المال وإحسان التصرف فيه.

ومعنى ابتلاء اليتامى: اختبارهم لمعرفة مدى صلاحهم، ودلالة الآيات الظاهرة، من نهيه تعالى عن إيتاء السفهاء الأموال، وأمره بدفع أموال اليتامى إليهم إذا وصلوا سن البلوغ وإيناس الرشد منهم بعد اختبارهم، وإملاء الولي بدلاً من السفيه أو الصغير أو العاجز عن الإملاء، أن مناط تمام أهلية الأداء أو الصلاحية للتصرف في الحقوق والأموال، مرهون بوصول الصغير سن البلوغ، وهو صحيح العقل، صحيح الرأي في التصرفات المالية، وأن الصغير الذي لم يصل إلى سن البلوغ أو بلغ هذه السن وهو ناقص العقل فاسد التدبير في حفظ المال وتنميته، والعاجز عن التعبير، يكون له ولي أو وصي يتولى عنه مباشرة التصرفات والإملاء بالنيابة عنه.

وليس للبلوغ ولا لظهور الرشد في العقل والتصرف، سن معينة بل قد تتقدم وتتأخر حسب ظروف عديدة ولذلك اختلف الفقهاء، وبالتالي واضعو القوانين المدنية في البلاد المختلفة في تحديد هذه السن، كل حسب رؤيته الخاصة.

ويبدأ التمييز ببلوغ الصبي السابعة من عمره ويكتمل بالبلوغ، وبنى الفقهاء تحديدهم لهذه السن، استهداء بقول الرسول ﷺ فيما رواه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنه ﷺ قَالَ: **"مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا"**[رواه أحمد بإسناد حسن].، على أساس أن المشرع الإسلامي قد وجه الخطاب للصبيان في هذه السن، وإن كان على سبيل الإرشاد وليس على سبيل الوجوب، إلا أنه يدل على أن الصبي في هذه السن يعقل الصلاة ويتوفر لديه نوع من التمييز بين الخير والشر والنافع والضار، وإلا ما وجه الشارع إليه الخطاب.

مـــادة (٢١) الولاية والوصاية

أ- من حق عديم الأهلية أو ناقصها، أن تكفل لـه الدولـة، الرعايـة الشخصية، ورعاية حقوقه، ومصالحه المعنوية والمادية، وذلـك بتنظيم أحكام الولاية على النفس، وعلى المـال، والوصـاية، والقوامة، والمساعدة القضائية، وغيرها، وفق أحكـام الشـريعة الإسلامية.

ب- وللطفل الحق على هؤلاء الأولياء والأوصياء وعلى المؤسسـات التشريعية والقضائية والاجتماعية أن يحسنوا رعايته والمحافظة عليه، وحسن إدارة أمواله، وتدريبه على إدارتها توطئة لتسـلمها عنـد بلوغ الرشد.

---

* الفقرة (أ):

تعرضت لحق الطفل في وجود تنظيم للولاية على النفس والمال، ولحقه تجاه الأولياء والأوصياء والمؤسسات المختلفة، وذلك كله بالإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية. واستنادًا إلى الحق في الضمان الاجتمـاعي على النحو المبين في التعليق على المادة (١٩ب).

* الفقرة (ب):

الحق الوارد فيها مستفاد عقلاً من سبب تولية الأولياء والأوصياء وهو عدم قدرة ناقصي الأهلية وفاقديها، على رعاية مصالحهم بأنفسهم،

وعدم إحسان إدارتهم لأموالهم، فتعين أن يكون إحسان إدارة هذه الأموال والمحافظة عليها، شرطًا ضروريًا في الأولياء والأوصياء.

كما يستفاد هذا الشرط من عدد من النصوص الشرعية منها قوله تعالى:

- **﴿وابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أمْوَالَهُمْ﴾** [النساء:٦].

فإذا كان إيناس الرشد في التصرفات المالية، بطريق عملي مؤكد كالاختبار شرطًا في دفع الأموال لأصحابها، فأولى أن يكون هذا الرشد متوافرًا في الأولياء والأوصياء، ومن أهم وسائل اختبار اليتامى الذين بلغوا سن النكاح، تدريبهم على إدارة بعض أموالهم فإذا أحسنوا إدارة هذا البعض دفعت لهم سائر أموالهم فيقول الله عز وجل:

- **﴿ولا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾** [الأنعام: ١٥٢].

- **﴿ويَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾**[البقرة:٢٢٠].

والرسول ﷺقال: **"ألاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"** [رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو].

ويقول عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:**اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**[رواه مالك والبيهقي،وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص إسناده صحيح].

ويقابل هذه المادة في الاتفاقية الدولية المادة (٥).

مـــادة (٢٢) تدرج المسئولية الجنائية والمعاملة الخاصة

أ- الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غير مسئول جنائيًا، ويجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانونًا

ب- الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل إلى سن البلـــوغ الـــتي يحددها القانون، تتدرج معاملته إما بإخضاعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففة.

ج- في كل الأحوال للطفل الحق في:

١- مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذي ارتكبه.

٢- أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسَه بكرامته، وقدره، وتعزز احترامَ حقوقه الإنسانية، وحرياتـــه الأساســـية، والضـــمانات القانونية، احترامًا كاملاً.

٣- تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بنَّاء في المجتمع.

٤- محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهـــة تفصـــل في دعواه على وجه الســـرعة، ويســـاعدها خـــبراءُ اجتمـــاعيون وقانونيون، وبحضور والديه أو المسئولين عن رعايته قانونًا مـــا لم يكن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى.

٥- تأمين قيام سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في القرار الصـــادر ضده.

تنصَ هذه المادة على وضع الطفل بالنسبة للقوانين الجزائية والإعفاءات والضمانات التي يتمتع بها.

والشريعة الإسلامية هي أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسئولية الجنائية تمييزًا كاملاً، والقواعد التي وضعتها لمسئولية الصغار بالرغم من مضي أكثر من أربعة عشر قرنًا عليها تعد أحدث القواعد التي تقوم عليها مسئولية الصغار في العصر الحاضر.

فالشريعة لا تعرف محلاً للمسئولية إلا الإنسان المكلف وهو من ترجح اكتمال عقله ببلوغه سن النكاح، ويعفى الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، من المسئولية لقوله تعالى:**﴿وإذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾**[النور:٥٩].

ولقول الرسول ﷺ: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**"[رواه أحمد أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه الألباني في الإرواء برقم ٢٩٧].

واستند الفقهاء والأصوليون إلى هذه النصوص الشرعية في تقرير قاعدة أصولية هي أن شرط التكليف أن يكون المكلف عاقلاً فاهمًا للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهائم، وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، إلا أنه غير فاهم على الكمال مما يفوت معه شرط التكليف.

وإن كان الصغير مقاربًا للبلوغ، فإنه وإن كان فاهمًا، إلا أنه لما كان عقله وفهمه أمر خفي وغير متحقق، وظهوره فيه على التدريج وليس له ضابط يعرف به، فقد جعل له الشارع ضابطًا وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبل ذلك تخفيفًا.[1]

والعقوبة في نظر الإسلام ضرورة اجتماعية ووسيلة لحماية الجماعة وحفظ نظامها وتحقيق الأمن لها، وكل ضرورة تقدر بقدرها فإذا اقتضت مصلحة الجماعة تغليظ العقوبة غلظت، وإن اقتضت تخفيفها خففت.[2]

والضمانات التي أشارت إليها الفقرة (ج) تتفق تمامًا مع مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية التي أقرتها النصوص الإسلامية العديدة والمعلومة للكافة وسبقت الإشارة إليها بما لا مجال معه لإعادتها.

وتقابل هذه المادة، المادة (٤٠) من الاتفاقية الدولية.

---

١ – (الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام)، جـ ١،ص ٢١٥ وما بعدها، والشهيد عبد القادر عودة في التشريع الجنائي في الإسلام، جـ١، ص ٣٨٨ وما بعدها، ط نادي القضاة، ١٩٨٤.

٢ – المرجع السابق للشهيد عبد القادر عودة، ص ٣٨٩.

البــــــاب الخامس

إحســــــان

تربية الطفل وتعليمه

مـــادة (٢٣) التربية الفاضلة والمتكاملة للطفل

أ-للطفل الحق تجاه والديه أن يقوما بمسئوليتهما المشتركة عن إحسان تربيته تربية قويمة ومتوازنة، وعن نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسئولين عن رعايته والقيام على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي.

ب-ومن أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله، وطاعته، وتأديبه بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويده على اجتناب المحرمات، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، والبعد عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسئولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك.

ج-وعليهم مراعاة التدرج في منحه هامشًا من الحرية، وفقًا لتطوره العمري، بما يعمق شعوره بالمسئولية، تمهيدًا لتحمله المسئولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية .

د-من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استثارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:

١- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.

٢- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية.

٣- اقتران عرض مواد التوعية الجنسية، بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.

هـ- وفي جميع الأحوال، ينبغي العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة للتعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس الإعدادية والثانوية، والنوادي الرياضية، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسئولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك.

تعنى هذه المادة بتربية الطفل، وتنقسم إلى خمس فقرات، تختص كل منها بناحية:

* **فالفقرة (أ):**

تنص على المبدأ العام لمسئولية الوالدين ومن يحل محلهما، عن تربية الطفل.

وهي تقابل المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية، التي اقتصرت على الإشارة إلى تربية الطفل ونموه؛ بينما حددت الفقرة (أ) أن تكون التربية قويمة ومتوازنة، وأن تكون على مستوى الإحسان، كما فصلت النمو بجانبيه العقلي والبدني.

وينطلق الاهتمام بالتربية من نصوص صريحة مثل:

قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾** [التحريم:٦]. **﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾** [الإسراء:٢٤].

وعَن ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"** ،قَالَ:وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: **"وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"**[رواه الشيخان والخمسة].

وعَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ نُحْلاً أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ"**[رواه أحمد والترمذي، وهو حديث مرسل].

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: "**حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ**"[رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وأبو الشيخ في الثواب والبيهقي في شعب الإيمان].

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: "**حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ وَيُعَلِّمَهُ الْكِتَابَ وَيُزَوِّجَهُ إِذَا أَدْرَكَ**"[رواه أبو نعيم في الحلية والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب عن أبي هريرة].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ**"[رواه ابن ماجه].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال النبي ﷺ: "**مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ**"[رواه البخاري].

وفي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما): "**فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ أَدَبَهُنَّ**"[رواه الطبراني]. وفي الأدب المفرد للبخاري: "**يُؤَدِّبُهُنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ**". وهذه كلها يجمعها لفظ: "**فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ**".

فهذه النصوص في عمومها تشتمل على مسئولية الوالدين، ومَن في حكمهم، في اختيار نوع التربية الفاضلة التي يربون عليها أولادهم من البنين والبنات، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية.

* والفقرة (ب):

تنص على أولويات التربية الأساسية وهى العقيدة والعبادة والأخلاق والقدوة العملية الصالحة.

وليس لهذه الفقرة مقابل في الاتفاقية الدولية.

والنصوص في موضوع هذه الفقرة كثيرة ومتنوعة، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية نماذج رفيعة وجامعة من ألوان التربية السلوكية والأخلاقية والتأديب للأولاد وأبرز مثال لذلك:

وصايا لقمان لابنه في قوله تعالى:﴿وإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ *ووَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وهْنًا عَلَى وهْنٍ وفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي ولِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا واتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ واصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ* ولا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ولا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ* واقْصِدْ فِي مَشْيِكَ واغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان:١٣-١٩].

وقال الله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى*وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَهًا لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف:١٣-١٤].

ومنها وصية الرسول ﷺ لعبد الله بن عباس(رضي الله عنهما) فيما رواه أنه قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: "يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ"[رواه أحمد الترمذي،وقال:حديث حسن صحيح]. وفي رواية أحمد:"احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا"[رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس].

وعَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه ﷺ قَـــالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ ابْنَ سَبْعِ سِـــنِينَ وَاضْـــرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ"**[رواه أبو داود والدارمي والترمذي وقَالَ:حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالاَ:مَا تَرَكَ الْغُلاَمُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه ﷺ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **"مُرُوا أَبْنَاءكُمْ بالصَّلاَة لسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ســـنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"**[رواه أحمد وأبو داود].

وعن بكر بن عبد الله بن زريع الأنصـــاري أن رســـول الله ﷺ قال:**"عَلِّمُوا أَوْلاَدَكُمْ السِّبَاحَةَ وَالرِّمَايَةَ ونِعْمَ لَهْوِ الْمُؤْمِنَةِ الْغَـــزْلُ وَإِذَا دَعَاكَ أَبَوَاكَ فَأَجِبْ أُمَّكَ"**[رواه ابن منـــده في معرفـــة الصـــحابة،والديلمى في الفردوس وحسنه،وابن عساكر وقال السخاوي:سنده ضعيف لكن له شواهد].

* والفقرة (ج):

تنص على مراعاة التدرج في منح الطفل هامشًا من الحرية وتحميله جانبًا من المسئولية وفقًا لتطوره العمري.

ولا مقابل لهذه الفقرة في الاتفاقية الدولية.

* والفقرتان (د)،(هـــ):

تتعامل كل بنودهما مع موضوعي التوعية الجنسية وحماية الشباب من الانحراف.

ولا مقابل لهاتين الفقرتين في الاتفاقية الدولية.

والإسلام يعتبر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة أمراً فطريًا غرزيًا، ومن حاجات الجسد الأساسية وأن الله قد غرزها في البشر، لتؤدي وظيفة اجتماعية من أسمى الوظائف الإنسانية وهي حفظ الجنس البشري وتعمير الأرض بالإنجاب والتناسل، وترك هذه العلاقة فوضى دون ضوابط، يخرج بها عن حدود فطرتها ووظيفتها الأساسية، وتصبح عامل إفساد ومضار للأفراد وللجماعة بأسرها وهو أمر يؤكده الواقع الحي المشاهد وكافة الدراسات الاجتماعية، ومن ثم فإن كافة الضوابط التي وضعها الإسلام لتنظيم هذه العلاقة إنما تهدف إلى الحفاظ على وظيفتها الأساسية وعلى حماية الأنساب من الاختلاط ومن الضياع، وحماية الأفراد والجماعة من المضار التي تحيق بها من وراء الفوضى الجنسية إذا ما تحولت إلى مجرد متعة لحظية لا هدف لها ولا غاية تحققها، ويعبر القرآن الكريم والأحاديث النبوية عن هذه العلاقة باعتبارها أمرا طبيعيًا لا مندوحة من تنظيم أحكامه بوضوح كامل، مع الحرص على سمو التعبير، والترفع عن أساليب الفكر الهابط المنحل، والحذر الشديد من الفحش في القول، أو خدش حياء المرأة أو جرح كرامتها الإنسانية، أو إثارة الغرائز الدنيا خاصة لدى المراهقين والمراهقات.

مـــادة (٢٤) العادات الاجتماعية الطيبة

من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العـادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بـالحرص علـى التماسـك الأسـري والاجتماعي، بالتوادّ والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصـلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتهما في المعروف، والبر بهما، والإنفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لكِبَر أو عَوَز، وأداء سـائر حقوقهما المقررة شرعًا، وعلى توقير الكبير، والرحمة بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى.

هذه المادة تتناول التربية أيضًا من جانبها الاجتمـاعي الـذي يقتضي تنشئة الطفل على أن عليه واجبات كما أن له حقوقًا لأن هـذه العادات في حقيقة أمرها تشكل واجبات اجتماعية يجب على الفرد القيام بها نحو أسرته ومجتمعه. وتبدأ العناية بهذه الناحية من داخل الأسرة حيث يربى الطفل على أداء واجباته نحو أسرته ثم يمتد ذلك إلى خارج الأسرة.

وليس لهذه المادة مقابل في الاتفاقية الدولية التي تنظر - شـأنها شأن بقية اتفاقيات حقوق الإنسان - بعين واحدة نحـو الحقـوق دون اهتمام بالواجبات، وهي الجانب الآخر من العملة؛ إذ إن حقـوق كـل إنسان يقابلها واجبات نحو الآخرين وموضوعها هو احترام هذه الحقـوق وأداؤها إليهم.

وكثيرة هي النصوص الإسلامية الخاصة بالواجبات الاجتماعية فمن القرآن الكريم قوله تعالى:

- **﴿وقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إلا إِيَّاهُ وبالْوَالدَيْنِ إحْسَانًا إمَّا يَبْلُغَنَّ عندَكَ الكبرَ أحَدُهُمَا أَوْ كلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا وقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾** [الإسراء:٢٣،٢٤].

- **﴿واعْبُدُوا اللَّهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وبِذِي القُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ والْجَارِ ذِي القُرْبَى والْجَارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وابْنِ السَّبِيلِ..﴾** [النساء: ٣٦].

- **﴿وإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً واتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾** [لقمان: ١٥].

- **﴿وأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** [الأنفال ٧٥].

ومن السنة الشريفة:

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ"**،قُلْنَا:بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،قَالَ:**"الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ"**،وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ:**"أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ"**،فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ:لاَ يَسْكُتُ[رواه أحمد والشيخان والترمذي].

- وعَنْ عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود ﷺ قَال:قُلْتُ:يَا نَبيَّ اللَّه أيُّ الأَعْمَال أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّة، قَالَ: **"الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقيتهَا"**، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبيَّ اللَّه، قَالَ: **"برُّ الْوَالدَيْن"**، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبيَّ اللَّه، قَالَ: **"الْجهَادُ في سَبيلِ اللَّه"**[رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي والدارمي].

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاء رَجُلٌ إلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحَابَتي، قَالَ: **"أُمُّكَ"**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: **"أُمُّكَ"**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: **"أُمُّكَ"**، قَالَ ثُمَّ مَنْ، قَالَ: **"أَبُوكَ"**[رواه أحمد والشيخان وابن ماجه].

- وعَنْ أَبِي أُسَيْد مَالك بْنِ رَبيعَةَ السَّاعديِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عنْدَ رَسُول اللَّه ﷺ إذْ جَاءهُ رَجُلٌ منْ بَني سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه هَلْ بَقي منْ برِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا به بَعْدَ مَوْتهمَا، قَالَ: **"نَعَمْ،الصَّلاَةُ عَلَيْهمَا، وَالاسْتغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدهمَا منْ بَعْدهمَا، وَصلَةُ الرَّحمِ الَّتي لاَ تُوصَلُ إلاَّ بهمَا، وَإِكْرَامُ صَديقهمَا"**[رواه أبو داود وابن ماجه].

- وعَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ(رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **"أَبَرُّ الْبرِّ أَنْ يَصلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبيه"**[رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود].

- وعَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّه ﷺ قَالَ: جَاء رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالي فَقَالَ:**"أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبيكَ"**، وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **"إنَّ أَوْلاَدَكُمْ منْ أَطْيَبِ كَسْبكُمْ فَكُلُوا منْ أَمْوَالهمْ"**[رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي الزوائد:إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري].

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَيس مِنّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنا وَيَعْرِفْ شَرفَ**"- وفي رواية -: "**حَقَّ كَبِيرِنَا**"[رواه أحمد والترمذي والحاكم].

- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما)قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ**"[رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان].

- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"**أَعِينُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى الْبِرِّ فَمَنْ شَاءَ اسْتَخْرَجَ الْعُقُوقَ لِوَلَدِه**"[رواه الطبراني في الأوسط،وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم٩٧٣].

- وعن عفير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**إِنَّ الْوُدَّ يُتَوَارَث**"[رواه الحاكم وابن أبي عاصم والبغوي والبخاري في التاريخ وضعف إسناده الحافظ ابن حجر].

مـــادة (٢٥) التعليم المتكامل والمتوازن للطفل

أ-يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى:

١ - تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود الكبرى: مِن خالقٍ مــدبر، وكونٍ مسخَّر، وإنسانٍ ذي رسالة، وحياةِ ابــتلاءٍ في الــدنيا تمهيدًا لحياةِ جزاءٍ في الآخرة.

٢ - تنمية شخصية الطفل، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بما يمكّنه من أداء رسالته في الحياة.

٣- تنمية احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتوعيتــه بواجباته الخاصة والعامة.

٤ - تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافيــة ولغتــه وقيمــه الخاصة.

٥- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حــر، يَنْشُــد الحفاظ على قيمه، والاقتراب من مثله العليــا، بــروح مــن التفاهم، والسلم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والتعارف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية.

٦ - تنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسخير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحيــاة، خليفــةً لله في الأرض.

ب- وفي سبيل ذلك ينبغي:

١- جعل التعليم الأساسي إلزاميًا ومتاحًا مجانًا للجميع، ومشتملاً على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله.

٢- تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، لتغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية، الممثلة لأهداف المجتمع، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية، عند الحاجة إليها.

٣- جعل التعليم العالي المزود بجميع الوسائل المناسبة متاحًا للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدني والنفسي.

تهتم هذه المادة بالتعليم أهدافًا ووسائل، إذ خصصت لتحديد الأهداف الفقرة (أ) ولتحديد الوسائل الفقرة (ب).

ويقابل هذه المادة، المادتان (٢٨)، (٢٩) من الاتفاقية الدولية، حيث تتحدث الأولى عن الوسائل بينما تتحدث الثانية عن الأهداف.

وتختلف الفقرة (أ) عن المادة (٢٩) بإضافة الهدف الأول للتعليم في البند (١) وهو تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود الكبرى، من خالقٍ مدبرٍ، وكونٍ مسخرٍ، وإنسانٍ ذي رسالة، وحياة ابتلاء في الدنيا؛ تمهيدًا

الحياة جزاء في الآخرة.. وبهذا تتم الإجابة عن الأسئلة الكبرى في الحياة، والتي بغيابها يضل الإنسان عن طريقه، ولا ينطلق في حياته على هدى وبصيرة إلى هدف كبير ورسالة محددة.

كما أضافت إلى هذا البند أن تكون تنمية شخصية الطفل ومواهبه بما يمكنه من أداء رسالته في الحياة، وأضافت إلى البند (٦) أن تكون تنمية احترام البيئة الطبيعية في سياق الوعي بتسخير الكون للإنسان لتمكينه من أداء رسالته في الحياة خليفة لله في الأرض.

وتختلف الفقرة (ب) عن المادة (٢٨) في النص على اشتمال التعليم الابتدائي على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله، وكذلك في النص على تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، بهدف تغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية الممثلة لأهداف المجتمع.

وبهذه الإضافات في الفقرتين (أ)،(ب) يصبح التعليم هادفًا ومرتبطًا بمقاصد الشريعة الإسلامية العامة، خاصة مقصد حفظ العقل، تحقيقًا للعديد من نصوص القرآن والسنة التي تؤكد على أهداف التعليم التربوية الواردة في هذه المادة فمن القرآن الكريم قول الله تعالى:

١- ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق:١-٥].

٢- ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم:١].

٣- ﴿الرَّحْمَنُ*عَلَّمَ القُرْآنَ*خَلَقَ الإنسَانَ*عَلَّمَهُ البَيَانَ﴾[الرحمن:١-٤].

٤- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر:٩].

٥- ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ والَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[المجادلة:١١].

٦- ﴿وقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤].

٧- ﴿مَثَلُ الَذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥].

٨- ﴿قَالَ إنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وزَادَهُ بَسْطَةً فِي العِلْمِ والْجِسْمِ واللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ واللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

٩- ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إلَهَ إلا هُوَ والْمَلائِكَةُ وأُوْلُوا العِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إلَهَ إلا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

١٠- ﴿ولَوْ رَدُّوهُ إلَى الرَّسُولِ وإلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

١١- ﴿ومَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إلا ظَناً إنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾[يونس:٣٦].

ومن السنه النبويه الشريفه:

١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"[رواه ابن ماجه وابن عدي في الكامل، والبيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الصغير والأوسط والكبير، والخطيب في التاريخ].

١٣- وقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ﷺ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"[متفق عليه].

١٤- وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ خرج فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ**"[رواه الترمذي وقال:هذا حديث حسن غريب].

١٥- وأطلق الرسول ﷺ سراح بعض أسرى قريش في غزوة بدر مقابل تعليم أطفال المسلمين القراءة والكتابة[راجع كتب السيرة النبوية].

١٦- وعن أبي الدرداء ﷺ هو قول مأثور قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ،وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَماءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**"[رواه أحمد أبو داود والترمذي وابن ماجه].

١٧- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ:النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ وَلاَ خَيْرَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ[رواه الدارمي في سننه وأبو نعيم في الحلية].

١٨- وعَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ (رحمه الله) قَالَ: كَانَ يُقَالُ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ

وَانْتَفِعُوا بِهِ وَلاَ تَعَلَّمُوهُ لِتَتَجَمَّلُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ إِنْ طَالَ بِكُمْ عُمُرٌ أَنْ يَتَجَمَّلَ ذُو الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ كَمَا يَتَجَمَّلُ ذُو الْبِزَّةِ بِبِزَّتِهِ[رواه الدرامي في سننه].

والمتمعن في هذه النصوص يخرج بالحقائق التالية:

أ- أن العلم ضرورة، فإن الظن لا يغني من الحق شيئًا (نص رقم:١١).

ب- ينبغي أن يكون العلم هادفًا للمنفعة والعمل به وليس للتجمل (نص رقم: ١٨).

ج- طلب العلم فريضة (نص رقم:١٢).

د- طلب العلم ليس فقط فريضة فردية، ولكنه واجب اجتماعي (نص رقم:١٠، ١٥).

هـ- تعليم الجاهل واجب على المتعلم (نص رقم: ١٦).

و - العلم شرف وشهادة وخير (نص رقم: ١، ٨، ١٣).

ز- طلب العلم لا يقف عند حد، والاستزادة والاستدامة مبدآن إسلاميان (نص رقم: ٦، ١٨).

ح- ليس العلم مجرد درجة أعلى من الجهل فحسب، بل إن العلم نفسه درجات، وهو خيرٌ وأحب إلى الله من صلوات التطوع، وهو نعمة من الله لمن يصطفيه ويفضله على غيره (نص رقم: ٤، ٥، ٧، ١٤).

ط- الفروق الفردية مبدأ مقرر، له أثره في توجيه الأفراد إلى نوع

التعليم والتخصص الذي يناسبه (نص رقم: ١٣، ١٧).

ومفهوم العلم في هذه النصوص جميعًا، لا يقتصر على معنى العلم الديني، ولكنه جاء مطلقا شاملاً للعلم الدنيوي بكل فروعه وأنواعه، ويتأكد ذلك من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر:٢٧-٢٨].

ويتضح بجلاء من هاتين الآيتين، حسب سياق وعبارات نصهما أن المقصود بالعلماء فيهما، يشمل علماء الفلك والأرصاد الجوية والزراعة والنبات والجيولوجيا والبيولوجيا، ويقاس عليهم غيرهم ممن لم ينص عليهم في هاتين الآيتين، على أساس أن هذه العلوم إذا أحسن فهمها وإدراك أسرارها، تؤدي إلى الاعتقاد بوجود إله خالق مدبر عظيم القدرة واسع العلم، عملاً بقول الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت:٥٣]. ويشترط الإسلام أن يكون العلم نافعًا للإنسانية وأن يستخدم فيما ينفع لا فيما يضر، لأن الضرر والإضرار محرم بإطلاق في الشريعة الإسلامية.

أما تفاصيل الأهداف الواردة في الفقرة (أ) فهي إما مستفادة من نصوص مباشرة في القرآن الكريم والسنة النبوية أو مستفادة من هذه

النصوص عقلاً ودلالة بالاجتهاد والاستنباط الفقهي.

وعني في البند (٣) من هذه الفقرة: النص على ضرورة توعية الطفل بواجباته الخاصة والعامة، لأن الفكر الغربي، يركز دائمًا على جانب الحقوق وحدها، وذلك يخلق شخصية غير متوازنة، ونفسية مريضة بالأثرة والأنانية والاستهانة بحقوق الآخرين وعدم القدرة على تحمل الواجبات والمسئوليات.

والتفاصيل الواردة في الفقرة (ب) هي من الوسائل التي تدخل في باب المصالح المرسلة، والمباحات التي تركت الشريعة تنظيمها لولي الأمر، ملاءمة للظروف والأحوال واستهدافًا لمصلحة الأفراد والجماعة.

مـــادة (٢٦) الحصول على المعلومات النافعة

أ- للطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد التي تبثها وسائل الإعلام، وتستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، وتعميق ثقافته الدينية، وحماية صحته الجسدية والعقلية، والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به في هذه النواحي جميعًا حق مؤكد.

ب- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الثقافية، والخلقية، والدينية، والاجتماعية، وتيسير وصولها للأطفال، ومنع إنتاج ونشر المعلومات الضارة بالأطفال، في هذه الجوانب جميعها.

تنص هذه المادة على حق الطفل في الحصول على المعلومات النافعة والمواد المفيدة له والتي تبثها وسائل الإعلام، ووقايته من المعلومات والمواد الضارة به.

يقول الله تعالى: **﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾**[الإسراء:٣٦].

وعن جابر بن عبد الله(رضي الله عنهما) قال:قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **"سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ"**[رواه ابن ماجه، وقال في الزوائد:إسناده صحيح رجاله ثقات].

وهذه المادة تقابل المادة (١٧) من الاتفاقية الدولية.

الباب السادس

الحمـــــاية
الــمـتكــامــلة

مـــادة (٢٧) الحماية من العنف والإساءة

أ- للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنـف، أو الضـرر أو أي تعسف، ومن إساءة معاملته بدنيًا أو عقليًا أو نفسيًا، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة سواء أكان ذلك من الوالدين، أو من أي شخص آخر، يتعهد الطفل، أو يقوم برعايته.

ب- ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب، والتهذيب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربويًّا، تجمع بحكمة وتـوازن بين وسائل الإفهام والإقناع والترغيـب والتشـجيع، ووسـائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية.

ج- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تقديم المساعدة الملائمة للوالدين ولغيرهم من المسـئولين القـانونيين عـن الطفـل، في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل واتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتشريعية، والإعلامية والثقافية اللازمة لغرس مبـادئ التربيـة الإيمانيـة، وإقامـة مجتمـع فاضـل، ينبـذ الموبقـات والعادات المنكرة، ويتخلق بأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات.

تعالج هذه المادة موضوع حماية الطفل من العنف وإساءة المعاملة، وغير ذلك مما يمس كرامته، سواء وقعت عليه من الوالدين أو ممن يتعهده

أو يقوم برعايته، كالمدرس في المدرسة أو المربية في المترل، أو المشرف في النادي، وغيرهم ممن لهم حق التأديب والتهذيب والتوجيه، وإيقاع الجزاءات المقبولة تربويًّا.. ومن هنا كانت ضرورة إيراد الفقرة (ب) لمعالجة هذا الجانب.

* والفقرة (أ):

تعتبر تطبيقًا للنصوص الإسلامية العديدة التي تحرم الظلم والإضرار بالغير أو الاعتداء أو الإيذاء بأي درجة من درجات الإيذاء وخاصة للأطفال والضعاف كما توجب نصوص كثيرة الرفق بهم والحنو عليهم والعدل بينهم، والحفاظ على كرامتهم الإنسانية، وسبق إيراد بعض هذه النصوص تعليقًا على المواد (١٠)،(١٦)،(١٩ب) وغيرها.

* والفقرة (ب):

تعتبر كذلك تطبيقًا للقواعد الشرعية المتفق عليها والتي تعطي للأب أو المسئول عن تربية الطفل وتعليمه حق تأديبه في حدود وضوابط معينة، بحيث لا تصل إلى حد الإضرار به جسديًا أو نفسيًا، ولا إلى حد التعسف في استعمال هذا الحق.

و لم تتعرض المادة لحالات وقوع ذلك من الغير؛ لأن هذه الحالة يحميها القانون العام الذي يحمي أي إنسان من أي اعتداء.

ويقابل هذه المادة، المادتان (١٦)، (١٩) من الاتفاقية الدولية، واللتان تقتصران على الجانب الوارد في الفقرة (أ) دون الجانب الوارد في الفقرة (ب)، بل إن المادة (١٩) مخصصة للدعم اللازم للجانب (أ) مما نتج

عنه - عند التطبيق في الغرب - وجود صور سلوكية غريبة تحميها أجهزة حكومية مما يؤدي إلى دعم انفلات الأطفال من نظام الأسـرة، ورفـع دعاوى قضائية ضد ذويهم، وفقدان التوازن المطلوب بين سلطة الأسـرة وبين عدم إساءة استعمال هذه السلطة.

مـــادة (٢٨) الحماية من المساس بالشرف والسمعة

أ- للطفل الحق في الحمايــة مــن جميــع أشــكال الاســتغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

ب- وله حق الحماية من استخدام المواد المخـدِّرة، والمـواد المـؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.

ج- وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه.

د- وعلى الوالدين والمسئولين عن رعايته قانونًــا توعيــة الطفــل، وإبعادُه عن قرناء الســوء، وعــن كافــة المـؤثرات السـيئة، كمجالس اللهو الباطــل وسمــاع الفحــش، وتقــديم القــدوة الحسنة، والصحبة الصالحة التي تعين على حمايته.

هـ- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنــها الدولــة واجــب اتخــاذ التدابير الوقائية اللازمة لتنقية وسائل الإعــلام مــن كــل مــا يؤثر، أو يشجع، أو يساعد، علــى انحــراف الطفــل واتخــاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية التي تحقق ذلك.

تنص هذه المادة على حماية الطفل من عدد من الأمور الضارة به.

والمساس بالشرف والسمعة من أشد وأخطر أنــواع الإيــذاء والإضرار المنهي عنها شرعًا وقانونًا ويجب حماية الطفل من التعرض لها.

* والفقرات (أ)، (ب)، (ج):

أوردت أفعالاً تعتبر من المعاصي والجرائم التي تحرمها الشريعة الإسلامية وتفرض عليها عقابًا دنيويًا وأخرويًا، تحقيقًا لمقصد من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية وهو حفظ العرض والنسل والعقل.

* والفقرتان (د)، (هـ):

تضمنتا إجراءات وتدابير تحفظية ووقائية، لوقاية الطفل وحمايته من الوقوع في هذه الجرائم سواء كان جانيًا أو مجنيًا عليه، وتدخل هذه التدابير الوقائية شرعًا في باب سد ذرائع الفساد والانحلال في المجتمع وتستند إلى قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ واللَّهُ يَعْلَمُ وأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:٢٠].

وهذه المادة تقابل المواد (١٦)،(٣٣)،(٣٤)،(٣٥)من الاتفاقية الدولية.

والفقرة (أ) في شقها الأول تقابل المادة (٣٤) بجميع تفاصيلها التي تؤيدها وتزيد عليها بحمايته مطلقًا من أية ممارسة جنسية غير مشروعة.

أما الشق الثاني من الفقرة (أ) فيقابل المادة (١٦) بعد أن استبعد منها ذكر حياة الطفل الخاصة وأسرته ومترله ومراسلاته؛ لتجنب فهم هذه المادة على أنها تستبعد إشراف الأسرة على أبنائها.

والفقرة (ب) تقابل المـــادة (٣٣)، ولكنـــها تضـــيف إليهـــا: "المشروبات الكحولية والتدخين ونحوها" ؛ لأن هذه هي الحماية الحقيقية للطفل خاصة، وقد ثبت - بيقين - ضرر هذه المشروبات.

والفقرة (ج) تقابل المادة (٣٥) بلا حدود أو تحفظات.

أما الفقرة (د) فقد وضعت الوسيلة الفعالة المتمثلة في واجـــب الوالدين والمسئولين قانونًا عن رعاية الطفل في توعيته وإبعاده عـــن بيئـــة الفساد، وتقديم القدوة والصحبة الصالحة المعينة على حمايته.

وكذلك نصت الفقرة (هـــ) على تنقية وسائل الإعلام مـــن كل ما يؤثر أو يشجع أو يساعد على انحراف الطفل.

مــــادة (٢٩) الحماية من الاستغلال الاقتصادي

أ-للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصــادي، ومــن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقــه عــن الانتظــام في التعلــيم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضارًا بصحته، أو بنمــوه البــدني، أو العقلي، أو الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

ب-ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمــال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

تنص هذه المادة على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.

* والفقرة (أ):

من هذه المادة تستند إلى الحــديث الشــريف:"**لاَ ضَــرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**"[رواه مالك أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وحســنه ابــن الصلاح والنووي وتقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به].وأيضًا قوله ﷺ: "..**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُــلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**"[رواه البخاري عن وهب بن عبد الله].

* والفقرة(ب):

تستند إلى قاعدة المصالح المرسلة وحق ولي الأمر في تقييد المباح تحقيقا لمصلحة عامة أو لمنع ضرر يترتب على إساءة استعمال الحق، وهي مساحة واسعة جدًا في الشريعة الإسلامية وتجيز لولي الأمر تنظيمها بشرط تحرى وجه المصلحة الراجحة، وعدم الإضرار، وعدم الاصطدام بقاعـــدة شرعية.

وهى تقابل المادة (٣٢) من الاتفاقية الدولية.

مـــادة (٣٠) الحروب والطوارئ

أ- لا يشترك الطفل قبل بلوغه السن المقررة قانونًا اشتراكًا مباشرًا في الحرب.

ب-وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعـات المسـلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدنيين من حيثُ عدم جواز قتله أو جَرْحه أو إيذائه أو أسره، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية.

تنص هذه المادة على وضـع الطفـل في حـالات الطـوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة.

* <u>الفقرة (أ):</u>

تستند إلى قول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وسْعَهَا لَهَـا مَا كَسَبَتْ وعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا ولا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ واعْفُ عَنَّا واغْفِرْ لَنَا وارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَـا فَانصُـرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].وذلك هو أيضـا منطـق الفطـرة الإنسانية؛ فالأعمال الحربية والقتالية من أشق الأعمال الـتي لا يطيقهـا سوى البالغين الكبار، وتثبت كثير من الوقائع العملية أن رسول الله ﷺ لم

يكن يقبل الانضمام للجيش إلا لمن أدرك سن البلوغ وكان صحيح البدن قوى الجسم.

* والفقرة (ب):

تستند إلى القواعد الشرعية والإنسانية العامة التي تستوجب أولوية الأطفال والضعفاء عموما في الحاجة إلى هذه الحماية.

ومن وصايا الرسول ﷺ لقواد الجيوش: "**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلاَ طِفْلاً وَلاَ صَغِيرًا وَلاَ امْرَأَةً .... وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**"[رواه أبو داود عن أنس بن مالك]. وفي رواية أخرى:"**لاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدُرُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيْدًا وَلاَ شَيْخًا كَبِيْرًا**"[رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير قال الهيثمي:ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المري وهو ثقة].وورد مثل ذلك عن الخلفاء الراشدين لقوّاد الجيوش الإسلامية.

وهذه المادة تغطى المادة (٣٨) المقابلة لها في الاتفاقية الدولية، لكنها تعد - على إيجازها - أوسع منها؛ حيث نصت على نواحي الحماية للطفل، كما أنها لم تقتصر على حالة المنازعات المسلحة كما هو شأن المادة (٣٨).

الباب السابع

مراعاة
المصالح الفضلى للطفل

مـــــادة (٣١) الاستفادة من إعلانات حقوق الإنسان

لا تخلُّ أحكامُ هذا الميثاق بأيٍّ من حقوق الإنسان المنصـــوص عليها في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عـــن مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ أغسطس ١٩٩٠، والـــذي يُعد مع هذا الميثاق وحدةً متكاملة.ولا مع أي إعلان دولي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية .

تنص هذه المادة على تكامل "ميثاق الطفل" مع المواثيق الإسلامية الدولية المماثلة.

مـــادة (٣٢) اتخاذ تدابير إعمال حقوق الطفل

تتخذ مؤسساتُ المجتمع كافة ومنها الدولة التدابيرَ الملائمــةَ لإعمال الحقوق المقررة في هذا الميثاق، وتــوفر للطفــل التوجيــه والإرشاد الملائمين لقدراته المتطورة عند ممارسته هذه الحقوق، مــع احترام مسئوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانونًا عن الطفل، واحترام حقوقهم وواجباتهم.

تنص هذه المادة على التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المنصــوص عليها في الميثاق.

ويقابل هذه المادة المادتان (٤)،(٥)من الاتفاقية الدولية.

مـــادة (٣٣) مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالأطفال

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامـت بهـا الهيئات التشريعية أو القضائية أو الإداريـة، أو مؤسسـات الرعايـة الاجتماعية العامة أو الخاصة، يولى الاعتبـار الأول لمصـالح الطفـل الفضلى، مع مراعاة حقوق والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفـراد المسئولين قانونًا عنه وواجباتهم.

تنص هذه المادة على رعاية مصالح الطفل الفضلى، ومراعـاة حقـوق الوالدين وغيرهم وواجباتهم.

وتقابل هذه المادة المادة (٣)من الاتفاقية الدولية.

الفهـــــرس

لجنة الصياغة ٢

هيئة الإعداد ٣

موافقة الأزهر الشريف ٥

مقدمة........................ ٧

نصوص مواد ميثاق الطفل في الإسلام ٩

المذكرة التفسيرية لميثاق الطفل في الإسلام........................ ٢٩

البـــــاب الأول: العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة ٣١

مـــادة (١) حفظ النوع بطريق الزواج الشرعي ٣٣

مـــادة (٢) الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج ٣٧

مـــادة (٣) الأسرة مصدر القيم الإنسانية ٣٨

مـــادة (٤) معايير الزواج الناجح ٤٠

البـــــاب الثاني: الحريات والحقوق الإنسانية العامة........................ ٤٣

مـــادة (٥) حق الحياة والبقاء والنماء ٤٥

مـــادة (٦) الاحتفاء بمقدم الطفل ٤٨

مـــادة (٧) الحفاظ على الهوية ٥٠

مـــادة (٨) تحريم التمييز بين الأطفال........................ ٥٢

مـــادة (٩) الرعاية الصحية........................ ٥٤

مـــادة (١٠) المعاملة الحانية........ ٥٦
مـــادة (١١) الاستمتاع بوقت الفراغ ٥٨
مـــادة (١٢) حرية الفكر والدين ٦٠
مـــادة (١٣) حرية التعبير ٦٢
الباب الثالث: حقوق الأحوال الشخصية........ ٦٥
مـــادة (١٤) النســـب ٦٧
مـــادة (١٥) الرضـــاع ٦٨
مـــادة (١٦) الحضانة........ ٦٩
مـــادة (١٧) النفقـــة ٧٤
البـــاب الرابع: الأهلية والمسئولية الجنائية........ ٧٩
مـــادة (١٨) الأهلية المحدودة للجنين ٨١
مـــادة (١٩) أهلية الوجوب للطفل........ ٨٣
مـــادة (٢٠) أهلية الأداء........ ٨٨
مـــادة (٢١) الولاية والوصاية........ ٩١
مـــادة (٢٢) تدرج المسئولية الجنائية والمعاملة الخاصة . ٩٣
البـــاب الخامس: إحسان تربية الطفل وتعليمه ٩٧
مـــادة (٢٣) التربية الفاضلة والمتكاملة للطفل........ ٩٩

مـــادة (٢٤) العادات الاجتماعية الطيبة ١٠٧
مـــادة (٢٥) التعليم المتكامل والمتوازن للطفل............ ١١١
مـــادة (٢٦) الحصول على المعلومات النافعة............ ١١٩
الباب السادس: الحماية المتكاملة ١٢١
مـــادة (٢٧) الحماية من العنف والإساءة ١٢٣
مـــادة (٢٨) الحماية من المساس بالشرف والسمعة..... ١٢٦
مـــادة (٢٩) الحماية من الاستغلال الاقتصادي......... ١٢٩
مـــادة (٣٠) الحرب والطوارئ......................... ١٣١
الباب السابع: مراعاة المصالح الفضلى للطفل ١٣٣
مـــادة (٣١) الاستفادة من إعلانات حقوق الإنسان ١٣٥
مـــادة (٣٢) اتخاذ تدابير إعمال حقوق الطفل ١٣٦
مـــادة (٣٣) مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كـــل مـــا يتعلق بالأطفال ١٣٧
الفهرس ١٣٩

رقم الإيداع

٢٠٠٣/١١٧٠٥

هذا الميثاق

انطلاقا من دور **اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل** وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في إبراز الرؤية الإسلامية لقضايا الأسرة والمرأة والطفل، فقــد حرصت اللجنة على وضع ميثاق للاسرة يشـــارك في إعداده نخبة من علماء الأمة الإســـلامية، ويصاغ في ضوء المبـــادئ الأساسية التي تحكم الأسرة في الإســـلام، ويعتمد في حـــصر مواده وصياغتها على مرجعية وحيدة مستمدة من: القـــرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وبين أيدينا **"ميثاق الطفل في الإسلام"** كمرحلة أولى من ميثاق الأسرة في الإسلام فجزى الله خيرًا كل من شارك في هذا الجهد.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

ص.ب: ٦٨٤ - الأورمان - ١٢٦١٢ - الجيزة - مصر - ت.ف: ٠٧٦١٦٢٦٠(٠٢-٠٠٢)
E-Mail: iicwc@gega.net